جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

حدود التفرقة بين جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة

اعداد الطالب

عبدالرحمن طه البريشي

اشراف

الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور

رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

الاراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة .

الإهداء

إلى من علمني معنى الإنسانية ....

إلى من أنار الدروب وعلمني أن الدنيا كفاح وعطاء

إلى من رسم البسمة على شفتي ....إلى حاضري ومستقبلي

إلى ذلك القلب الذي يبقى نابضا عندما تسكت ألسنة الحياة

إلى ....والدي ....تكريما وعرفانا ....رعاهما الله

إلى ....زوجتي....وإخوتي .... حفظهما الله .

إلى كل من أحب أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

عندما تعلم أن مرحلة من حياتك قد انتهت وتكللت بالنجاح....

عندما تشعر بأن مسؤوليتك تجاه الآخرين قد ازدادت ....

وفيما ترى خلاصة عملك وجهدك على مدى الأيام وأعوام ماضية قد نالت من إعجاب الجميع....

ومن ذلك....

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام لأستاذي الفاضل الدكتور محمد سعيد نمور المحترم على إشرافه وملاحظاته القيمة وجهده الذي بذله معي وصبره وسعة صدره ، مما كان له الأثر الفعال في انجاز هذا البحث العلمي .

كما و أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بالمشاركة في مناقشة هذه الرسالة .

عبد الرحمن البريشي

قائمة المحتويات

الملخص

حدود التفرقة بين جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة

عبد الرحمن البريشي

جامعة مؤتة ، 2008

تناولت هذه الدراسة القانونية بيان حدود التفرقة بين جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفه والتي تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وذلك بهدف الوقوف على ماهية كل جريمة وتمييزها عن الجرائم الاخرى وعن بعضها البعض بما فيها من تشابه وخلط وقد امكن من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم كل جريمة على حده وبما تقوم عليه كل جريمة من عناصر اساسية تجعلها تتمتع بذاتية خاصة تميزها بوضوح عن الجريمة الاخرى وايضا عن الجرائم المشابهة لها .

كما هدفت هذه الدراسة الى ابراز العيوب والنواقص التشريعية حيث كانت الغاية من بحث اوجه الخلاف والتطابق بين كلا الجريمتين هي للتوصل والتحقق من مدى ملائمة الاحكام الخاصة بالجريمتين وفعاليتها وما ينطبق عليهما للحد منهما كظاهرة سلبية اخذت تنتشر في المجتمعات المعاصرة بشكل خاص .

وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سيتم ابرازها في خاتمة هذه الرسالة .

المقدمة

تندرج الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القسم الخاص من قانون العقوبات الذي موضوعه تحديد العناصر الخاصة بكل جريمة والعقوبة أو الجزاء الخاص بها .

وتعد جريمتا الرشوة واستثمار الوظيفة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وهي من صور الفساد ، حيث جاء النص عليهما في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في قانون العقوبات الاردني أو تحت باب الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بالنسبة للتشريعات الجزائية المتعددة.

فجريمتا الرشوة واستثمار الوظيفة من الجرائم التي تم النص عليها ضـمن مـواد خاصة بها ، وذلك لتمييزها ولعدم الخلط بينها كجريمة استغلال النفوذ والاختلاس ، من اجل تمييز الوقائع المعاقب عليها حيث ان الجزاء او العقوبة الـذي يوقـع فـي حـال ارتكابها يترتب عليها مساس بحقوق أساسية للشخص كالحريـة والمـال وخلافهمـا ، فتحديد عناصر كل جريمة يساعد على تمييزها عن غيرها ويفيد في بيان مدى جسامتها فلا يجوز ايقاع جزاء لم ينص عليه القانون، كما لا يجوز تطبيـق القواعـد القانونيـة بطريقة القياس .

وحيث تكمن مشكلة موضوع هذا البحث في تحديد طبيعة كل جريمة علـى حـدة وبيان أوصافها وأركانها حتى يصار الى تطبيق العقوبة الصحيحة محاولين فـي ذلـك بيان أوجه التشابه والاختلاف بين كلا الجرمين .

ومن هنا تكمن أهمية الدراسة في اطار السياسة الجنائية الحديثة ، فظاهرتا الرشوة واستثمار الوظيفة أخذتا تتوسعان وتنتشران تدريجيا وخاصة في المجتمعات المعاصرة حتى وصلتا في بعض الاحيان الى حد اتخاذهما من قبل بعـض الاشـخاص كمهنـة للارتزاق والاثراء من خلالهما, معتمدين بذلك على مناصبهم الوظيفية أو مـا عهـد اليهم من القيام به من أعمال من قبل الدولة أو الادارات العامة من أجل تحقيق منـافع شخصية لهم او لغيرهم ولو كانت على حساب المصلحة العامة للدولة وهذا الامر يبرز بشكل واضح في الواقع العملي المعاصر للحياة الاجتماعية .

مما تقدم يتضح ان ظاهرتا الرشوة واستثمار الوظيفة أصبحتا تحدان مـن سـير المجتمع وتطوره وتثقل من خطاه في التقدم والرقي لـذا كانـت الحاجـة لمعالجتهمـا تشريعيا وبشكل فعال وحاسم لوضع حد لتفشيهما في المجتمع , لكونهمـا مـن أبـرز مظاهر الفساد.

وبخلاف ذلك ستقود هذه الظواهر السلبية الى اضطراب نظام الحكم ، لانهـا بالنتيجـة ستؤدي الى انعدام المساواة بين المواطنين بحيث يصبح الموظف سلعة للمزاود الاكبـر وانتفاء الثقة بالقانون.

وبهذا فان المشكلة لموضوع بحثنا هو بيان حدود التفرقة بين كلا الجريمتين لوجود خلط كبير في تطبيق الاحكام الخاصة المتعلقة بشكل كل جريمة علـى حـدة للتقـارب الكبير في مفهومهما لدى الكثير ، محاولين جاهدين تفسير ارادة المشرع مـن خـلال النصوص القانونية لكلا الجرمين .

كما جاءت هذه الدراسة لبيان كيفية معالجة كل جريمة بالاضافة الى غياب بعض النصوص التشريعية المعالجة لكلا الجريمتين في تشريعنا وبعض التشريعات الاخـرى الامر الذي يؤدي الى ترك بعض الاشخاص وعدم خضوعهم للعقاب لاسـتفادتهم مـن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

لذا فان الهدف من هذه الدراسة القانونية هو أبراز الاختلافات والتشابهات لكل من الجرمين من خلال البحث في كل جريمة على حده . منتهجين في ذلك اسلوب الدراسة التحليلية بالاضافة الى مقارنة بعض النصوص القانونية مع تشريعات اخرى بالرغم من ان الدراسة لم تكن دراسة مقارنة .

ولا بد من الوقوف على الصعوبات التي واجهتنا في سبيل جمع المراجع القانونية المختلفة وتحضير اوليات الموضوع محـل البحـث فـي ظـل غيـاب الشروحـات والكتابات والمعالجات الفقهية ولا سيما فيمـا يتعلـق بالتشريعـات الاردنية مقارنـة بالتشريعات الاخرى التي لم نجد منها الكثير بالاضافة الى قلة الاحكام القضائية المتعلقة بذات الموضوع وعدم وجود دراسات قانونية متخصصة سابقة في هذا الموضوع .

ولهذا فقد قمنا ببيان كل جريمة على حده ، والوقوف على أبرز الاختلافات بينهمـا ، بعد أن وضحنا معنى الموظف العام .

الفصل الأول

"مفهوم الموظف العام"

تمهيد

يشهد هذا القرن تطورا وتعددا كبيرا في وظائف الدولة ، وكان من نتـاج ذلـك توسع وازدياد ملحوظ في عدد الموظفين لدى الدولة ، الامر الذي اقتضى وجود قوانين وأنظمة مختلفة للوظيفة العامة تحدد الحقوق والواجبات .

الا أنه لم يرد في معظم هذه القوانين والانظمة الوظيفية تعريـف يحـدد المقـصود بالموظف العام ، وانما اكتفت بعض هذه التشريعات ببيان من ينطبـق عليـه تـشريع الوظيفة العامة تاركا امر وضع التعريف للفقه والقضاء ويعود ذلك الى الصعوبات التي تعترض طريق المشرع التي يمكن ردها ليس فقط الى اختلاف النظرة الـى الموظـف العام في مجال القانون الاداري عنها في مجالات القوانين الاخرى كالقـانون المـدني والقانوني الجزائي[1].

وكذلك بسبب اختلاف مقتضيات سير العمل في المرافق العامة التي تجد سندها فـي مفهوم المصلحة العامة وهو مفهوم واسع متطور, الأمر الذي يـصعب معـه وضـع تعريف محدد لها ولفترة زمنية طويلة . وعليه سنتطرق لبيان التعريف بالموظف العام و الفئات المعنية بالتطبيق . والوقوف على تمييز الجرائم الأخرى والشبيه بـالجريمتين موضوع البحث فقد اوجزنا التفريق بين ما يشابه جريمتي الرشوة واسـتثمار الوظيفـة بصورة عامة وموجزة .

1.1 " التعريف بالموظف العام "

لم يقف المشرع الجزائي عند التعريف الضيق لمدلول الموظف العام عنـد بعـض فقهاء القانون الاداري . بل استأثر بتعريف واسع يتفق مع ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتيه واستقلال عن سائر القوانين ومما يقتضيه التجريم من يقين وثبات.

ففي التشريعات المعاصرة لم يرد في معظم القوانين والانظمة الوظيفية المطبقة في الدول المختلفة تعريف عام وشامل يحدد المقصود بالموظف العـام . بـل إن أغلـب التشريعات ذكرت الاحكام دون ذكر تعريف للموظف وانما تركته للفقه والقضاء .

---

[1] -العتوم ،منصور ، 1984،المسؤولية التأديبية للموظف العام ،دراسة مقارنة لأنظمة التأديب ،مطبعة الشرق،عمان، ص 9 .

ويعود ذلك الى الصعوبات التي تعترض طريق المشرع[1] . إذا ما حاول وضع تعريف للموظف العام ويمكن رد هذه الصعوبات الى إختلاف الرأي حول مفهوم الموظف العام في نطاق القانون الاداري علاوة على احتمال اختلاف مدلول الموظف العام باختلاف القوانين التي يمكن أن ترد فيها هذه التسمية [2].

كما أن مدلول هذه الكلمة قد يختلف من دولة الى اخرى ، وقد يختلف داخل الدولة ذاتها بسبب التغييرات التي قد تحصل على التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة ، والتي يقتضيها حسن سير العمل في المرافق العامة ، لان القانون الإداري يتصف بقابليته للتطور والتجدد باستمرار[3] .الأمر الذي يدعونا الى القول بأنه من الصعب وضع تعريف عام وشامل للموظف العام .

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا عاما يتحدد بمقتضاه مدلول الموظف العام شأنه في ذلك شأن غيره من المشرعين في الدول الاخرى الا ان كل ذلك لم يمنع المشرع الاردني من أن يورد في بعض القوانين و الأنظمة تعريفات تشريعية خاصة للموظفين العموميين ، بحيث يقتصر سريانها على ما يدخل في نطاق تطبيق تلك القوانين و الأنظمة . من ذلك مثلا ما ورد في الفقرة(أ) من المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 الساري المفعول حيث نصت على أن الموظف العام هو (الشخص المعين بقرار من المرجع المختص ، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً) .

وتنص المادة الثالثة من نفس النظام على أنه (تسري أحكام هذا النظام على موظفي الخدمة المدنية، وعلى موظفي أي مؤسسة رسمية عامة ليس لها نظام موظفين خاص بها) .

---

[1] - العتوم،المسؤولية التأديبية للموظف العام ،دراسه مقارنة لانظمة التأديب ،ص9 .

[2] - الملط ، محمد جودت ،1967، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهره دار النهضة العربية ، ص 7 .

[3]- بركات ، زين العابدين ،1976/1975، مبادئ القانون الاداري ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ص 29- 30

وما أورده المشرع في المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لـسنة 1960 الـواردة في الباب الثالث[1] في الجرائم التي تقع على الإدارة العامـة حيـث نصـت على أنه :-

(يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في الـسلك الإداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادهـا وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة) .

نستخلص مما تقدم أن التعريف التشريعي الخاص للموظف العام الذي يرد في نظام معين ، لا يمتد أثره على الإطلاق الى غيره من الأنظمة . وعليه فإن تعريف الموظف العام في المملكة يختلف تبعا لاختلاف القوانين و الانظمة المطبقة ، ونتيجة لـذلك قـد يتسع مفهوم الموظف العام وقد يضيق وفق مقتضيات كل مجال من المجالات .

وفي مجال الفقه بذلت عدة محاولات لايجاد تعريف جامع مانع للموظف العـام الا أن هذه المحاولات قد أدت الى ايجاد تعريفات مختلفة ومتنوعة الى حد كبير وذلك منذ عهد بعيد .

فقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه (الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم فـي خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام)[2].

وفي القضاء الإداري وردت عدة تعريفات متباينة في مجال تعريـف الموظـف العام ، فالمحكمة تعرف الموظف العام إستنادا للقوانين و الأنظمة المطبقة فـي الدولـة نفسها ،وتبعا لذلك يختلف تعريف الـموظف العام بإختلاف الدول وفي داخـل الدولـة نفسها بإختلاف القوانين و الأنظمة .

ومن التعريفات القضائية ما عرفه مجلس الدولة الفرنسي (يعد موظفا عامـا كـل شخص يعهد اليه بوظيفة دائمة داخلة في الكادر ويكون في خدمة مرفق عام)[1].

---

[1] - وهو نفـس تعريـف الموظف العام في قانون العقوبات السوري رقم 149 لسنـة 1949 فـي المـادة 340. وعلى خلاف المشرع الجزائي المصري الذي لم يتطرق الى تعريف الموظف العام .

[2] - طماوي، سليمان ،1966 ،مبادئ القانون الاداري ، الطبعة الثامنة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ص667،688 (كما عرفتـه محكمة العدل العليا بنفس المعنى ، قرار رقم 1973/2 مجلة نقابة المحامين / عمان 1973/ عدد 7. 8 ص 962).

وعرفه القضاء الإداري المصري بأنه (هو الذي يعهد اليه بعمل دائم فـي خدمـة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق)[2].

نستخلص مما سبق وبعد أن استعرضنا التعريفات المختلفة للموظف العـام سـواء كانت تشريعية أو فقهية أو قضائية أنها جميعا تتفق حول عدة شروط يجب أن تتـوفر لاعتبار الشخص موظفا عاما وهذه الشروط هي :-

1- المساهمـة في العمل بمرفق عام تديره الدولـة مباشـرة أو بواسطـة إحـدى الأشخاص المعنوية الاخرى .
2- أن يعين من قبل السلطة التي تملك حق تعيينه قانونا .
3- أن تكون العلاقة بينه وبين الدولة تتسم بصفة الاستقرار والدوام .
4- أن يكـــــــون قد عهــــد اليه القيام بهذا العمـــل الدائم مـن اجل خدمة مرفـق عـام أو مصلحة عامة.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الموظف العام بأنه كل فرد يعمل فـي جهـاز الدولة يتم تعينه من قبل الجهات الادارية العامة صاحبة الاختـصاص قانونـا ليـشغل وظيفة لها طابع الدوام والاستقرار لتقديم خدمة عامة .

2.1 " تطبيق احكام الرشوة على فئات معينة "

نـــــص المشـــــــرع الجزائي الاردنـــــي على بعض الفئات التي تدخل أعمالها في نطاق الوظيفة العامة وبالتالي اخضاعهم لنصوص قانون العقوبات الاردني.

1.2.1 " الموظف العام / الموظف الحقيقي "

---

[1] - الجمل.محمد ،1969،الموظف العام فقهاء وقضاء،الطبعة الثانية، دار النهضةالعربية ص37.
[2] - المحكمة الادارية العليا (مصر)، القضية رقم 165 ،السنة الخامسة القضائية 1959/12/19.

يختلف تحديد مفهوم الموظف العام بحسب القوانين والانظمة المعمول بها بالدولة ، ولتمييز من هو الموظف من غيره في قانون العقوبات عن باقي القـوانين والأنظمـة المتعلقة بالوظيفة العامة والموظف العام ، فلا بد من الرجوع الى تعريف أو مفهوم ذلك الموظف بالمفهوم الجنائي ، حيث جاء في المادة (169) من قانون العقوبات الاردنـي تعريفا عاما واسعا ليشمل كل من يعمل لدى الدولة دون أي تمييز أو فرق بالجهة ، أو الاختصاص التابع له ذلك الشخص ، وذلك بعكس المشرع المصري فلم يتطرق القانون الجنائي المصري الى تعريف الموظف العام[1].الإ أنه نـص بالمـادة (111) عقوبـات مصري على الاشخاص الذين يعدون في حكم الموظفيين العموميين فقد نـصت علـى أنه:-

(يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :-

1- المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضعات تحت رقابتها .

2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

3- المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .

4- الغى .

5- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

6- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركـات والجمعيـات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامـة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت).

وكون أن التعريف الذي أورده المشرع الجزائي في معظـم التـشريعات واسـعا وشاملا لكافة العاملين في الدولة ، وذلك ليهدف الى حماية المصلحة العامة من خـلال نزاهة الوظيفة العامة وكفالة الثقة التي يجب أن تتوفر لدى الافراد في عدالة الدولة

وحيادها وشرعية أعمالها [2].

---

[1] - الشاذلي ، فتوح،1991 ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ،مكتب الجامع الحديث ،ص25 .

[2] - خلف الله ، احمد ،1992، الموظف العام في قانون العقوبات ،مكتب الشرق،مصر،الطبعة الاولى،

الا أن إهتمام القانون الإداري بالوضع القانوني للموظف العام يهدف منه بيان ماهية الموظف والعلاقة القانونية التي تربطه بالادارة العامة و ما يترتب على هذه العلاقة من حقوق وواجبات تستهدف حماية مصلحة الادارة العامة ، وضمان تأدية أعمالها بصورة ناجحة ومستمرة للموظف , وبحسب تعريـف القضاء الإداري له فقد عرفته محكمـة العدل العليا بأنه (كـل شخص كاف بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولـة أو أحـد أشخـاص القانـون العام)[1].

ولذا حتى يكـ ـ ـون للموظف صفة الموظف العام يجب أن تتوفـر فيه الشروط التـي سبق واشرنا اليها[2].

وبالرغم من تأييد جانب من الفقه لهذا المفهوم وتطلبه بتوفر تلـك الـشروط الا أن هناك اخرون يرون بكفاية توفر شرطين فقط هما :-

أ- صحة تولية الموظف العام من قبل السلطة المختصة.

ب- التبعية لمرفق عام بمعنى أن يعمل الشخص في خدمة مرفق عـام تـديرة الدولة أو أحد اشخاص القانون العام عن طريـق الاستغلال المباشر[3].

الا أن نص المادة (169) من قانون العقوبات الأردني ، لا يعتبر أن دائمية الوظيفة من الشروط الواجبة او ان يكونوا مثبتين او ان يتقاضوا مرتبات عن اعمالهم ، كما لا عبرة للنظام القانوني الذي يخضع له الموظف العام . فالعبرة هي بـصفة الجـاني لا ممارسة أعمال وظيفته .

ويلاحظ أن تحديد المركز القانوني للموظف العام يتحدد وفقا للوظيفة التي يـشغلها فعلا. فلا يحـول ذلك أن يكون الموظـف في إجازة أو موقوف عن العمل ما دامـت صفته العمومية قائمة [4].

ص 244 .

[1] -قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 73/2 لسنة 1973،مجلة نقابة المحامين،عدد8/7،ص962

[2] - لطفا انظر الرسالة ، ص 6 .

[3] - جمال الدين ، سامي ،1996، اصول القانون الاداري ، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ص 280 .

[4] - مصطفى ، محمود ،1964، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار ومطابع الشعب ،الطبعة السادسة ، ص 17 .

ومع ذلك لا تقع الجريمة إذا لم يكن يشغل وظيفته وقت ارتكاب الجريمـة ، ولـو بصفه مؤقته ، كما أذا كان معارا لجهة اجنبية أو منتدبا طول الوقت في شركة خاصـة في هذه الحالة يتحدد المركز القانوني للموظف العام في ضوء الجهة التي الحق بها بناء على الاعارة أو الإنتداب طول الوقت[1].

2.2.1 " الموظف الفعلي "

قد يتم تعيين الموظف في إحدى الوظائف العامة ، وذلك وفق شروط وقواعد خاصة قد تكون متعلقة بذات الشخص كاشتراط عمر معين أو مؤهل او خبرة محـددة وقـد يتطلب التعيين إجراءات خاصة ، كإجراء الفحوصات الطبية أو حلف يمين في بعـض الإحوال و صدور قرار من الجهة المختصة ، والغالب توافر الـشروط جميعهـا فـي الموظف قبل مباشرته لاعمال وظيفته . ولكن قد يباشر الموظف أعمال وظيفتـة دون تمام الشروط المطلوبة ، وقد درج الفقه على تسمية الموظف في هذه الـصورة بإسـم الموظف الفعلي أو الواقعي . ويفرق بين حالتين الأولى إذا كان النقص الذي وقع فـي إجراءات تعينه مما لا يعتد به أو كان على رغم أهميته غير معروف حتى أن الموظف لم يفقد بسببه شيئا من مظاهر السلطة التي تسبغها عليه وظيفته . فإن ذلك لا يمنع مـن تطبيق أحكام الرشوة عليه ، فكاتب المحكمة الذي لم يحلف اليمين القانونية قبـل تقلـد وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة إذا باشر عمله وقبل عطاء من أحد أرباب القـضايا لاداء عمل من أعمال الوظيفه أو للامتناع عن عمل . والحاله الاخرى إذا كان النقص بحيث يمتنع معه قيام الموظف بأعمال الوظيفة في هذه الحالة فلا يمكـن أن تطبـق احكـام الرشوة لانعدام الصفة[2].

ويذهب رأي الى القول بأنه يلزم بداهة لاكتساب صفة الموظف العـام ، أن يكـون قرار التعيين في الوظيفة صحيحا بصدوره ممن يملكه ، طبقا للاوضاع التي يحـددها

---

[1] - سرور، احمد ،1985،الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثالثة، ص 120 .

[2] - المرصفاوي ، حسن صادق ، 1991،قانون العقوبات الخاص ،منشأة المعارف،الاسكندرية ، ص 18 .

القانون. فبطلان القرار الصادر بتعيين الموظف يحول دون تطبق احكام الرشوة عليه، متى أخذ أو قبل أو طلب فائد أو عطيه مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته[1].

وحيث أن الوظيفة هي سبيل لخدمة المواطنين والعامة ، فلا بد ان تكون محل ثقـه واستقرار ، والا اضطربت مصالح الافراد ، فعدم تطبيق احكام الرشوة على الـشخص بحجة أن قرار تعيينه قد صدر باطلا هو أمر ليس مقبولا . فلا يمكن التحقق من صحة تعيين كل موظف من قبل الأفراد . وعلى هذا الأساس فكـل شـخص يقـوم بأعمـال الوظيفة العامة يعتبر من وجهة نظر قانون العقوبات موظفا عاما ، بحيث نحفظ للوظيفة العامة إستقرارها وثباتها .

ومما سبق يمكن تلخيص شروط توافر صفة الموظف الفعلي في :-

أ- تخلف الصفة القانونية للموظف العام.

ب- توافـــــر ظروف خاصـــة تقضي إضفاء الشرعية على التـصرفات الصـادرة عـن

شاغل الوظيفة العامة رغم تخلف الصفة القانونية[2].

وبناءا على ذلك فأساس نظرية الموظف الفعلي هي إما حالة القوة القاهرة أو حالـة الضرورة وبحسب هذا المفهوم يعرف الموظف الفعلي بالشخص الذي يباشـر العمـل الوظيفي رغم عدم اسناد الوظيفة اليه إسنادا قانونيا صحيحا [3].

3.2.1 " الموظف الحكمي "

لم يقف المشرع الاردني عند تعريف الموظف العام الوارد بالمادة (169) عقوبـات أردني ، بل تناول اشخاصا آخرين تمشيا مع الغاية التي هدف اليها في جرائم الوظيفـة العامة .

---

[1] - رمضان، عمر السعيد ،1965، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية 1964، ص 13.

[2] يوســف، مجـــــدي عز الدين،1988، الاساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي ،مطبعة الطوبجي، ص86

[3] - خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات ، ص 298.

فقد نصت المادة (170) من قانون العقوبات الاردني على أن (كل موظـف وكـل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالإنتخاب ، أو التعيين ، وكل شخص كلف بمهمـة رسمية كالمحكم ، والخبير ، والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هديه أو وعدا أو اية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقـل عـن سـنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين).

وكذلك فعل كل من المشرع السوري[1]، وخلافا للمشرع المصري والذي نص في المادة (111) عقوبات مصري على فئة من الاشخاص يعتبرون في حكم الموظفين.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المكلف بخدمة عمومية بأنه :-

(كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ، ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ، ما دام ان هذا الشخص قد كلف بالعمـل ممـن يملك هذا التكليف)[2].

فلا بد أن يتم تكليف الشخص من قبل سلطة عامة حتى يصار الى اخـضاعه الـى أحكام ونصوص جريمة الرشوة ، سواء لتقديم خدمة عامة أو القيام بمهام تتعلق بالنظام العام .

فقد اخضع المشرع الأردني المكلف بمهمة رسمية تدخل في نطاق الخدمـة العامـة كالمحكم والخبير والسنديك على سبيل الحصر ، لاحكام جريمة الرشـوة نظـرا الـى خطورة الأعمال التي يؤديها هؤلاء، فالمحكم اشبه بالقاضي في مهمته والخبيـر يمهـد للحكم بالرأي الذي ينتهي اليه في تقديرة، ويشترط في الخبراء والمحكمين أن يكونـوا معينين من قبل المحكمة فلا يكفي أن يكونوا مختارين من قبل الخصوم[3].

---

[1] - نصت المادة 340 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 على انه (يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الاداري او القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة) .

[2] - نقض مصري 1967/4/25 احكام النقض س18 ق114 ، وفي القضية كان المتهم عضوا في اللجنة التي شكلها المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي العربي الخاص بتصفية الاقطاع.

[3] - سلامه، مأمون ،1981-1982، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ص 667.

3.1 " تميز جريمة الرشوة عن الجرائم الاخرى "

لتحديد ماهية الرشوة من حيث طبيعتها والخصائص المميزة لها فلا بد مـن بيـان تمييزها عن الجرائم الاخرى المشابه لها والتي قد تشترك معها في بعض الخـصائص ومدى استقلالها عن الجرائم الاخرى.

1.3.1 " تميز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ "

بالرغم من عدم نص المشرع الأردني على جريمة استغلال النفـوذ علـى خـلاف المشرع المصري والذي أوردها في المادة (106) مكرر عقوبـات مـصري . الإ أن جريمة الرشوة تتفق مع جريمة استغلال النفوذ في العديد من العناصر الأمر الذي تعتبر فيه هاتان الجريمتان من أكثر الجرائم صلة وتقارب على الرغم من الاختلاف بينهما.

إن التمييز بين الجريمتين يقتضي تبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما والتي قد يمكن تعدادها فيما يلي:-

1- إن الغاية من تجريـم سلـوك الجانـ ـ ـي في كـلا الجريمتيـن لحمايـ ـة الادارة العامـ ـة والمرافق العامة والمحافظـ ـ ـة على استقامتهـا ونزاهتها وعدم العبث في الخدمـات العامة ، وصولا الى ضمان التنظيم الفعال لنشاط الادارة العامة .
2- تقوم الجريمتان بوجود شخصين يشتركان فـي السلـوك الجرمي الذي يصـدر عـن الجانـي، ويمثل بالركن المادي للجريمة ، فيتعيـ ـن أن يطلـ ـب الجانـ ـ ـي أو يقبل أو يأخذ لنفسه أو لغيره منفعة.
3- لقيام الجرمين لا بد من توافـ ـ ـر القصـد الجرمـ ـي، بالإضافـ ـ ـة الى المقابـل الـذي يحصل عليه الجاني المتمثل بالعطية من صاحب الحاجة.
4- إختلاف الصفة الواجب توافرهـ ـا في الجانـ ـ ـ ـي . فمن الممكن أن ترتكب جريمـة إستغلال النفوذ من أي فرد من احاد الناس[1]. بالإضافـ ـ ـة

---

[1]- سرور،الوسيط في قانون العقوبات ، ص190

الى إمكانية إرتكابهـا من موظف عام . في حين أن صفة الموظف في جريمة الرشوة تعتبر صفة مفترضة للجرم.

5- لا يرمي مستغل النفوذ الى القيام بنفسة بالعمل أو الامتنـ ـ ـ ـاع المتعلـ ـق بالرشـ ـوة ، وإنما يرمي لاستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعـ ـوم لحمـ ـ ـ ـل الموظـ ـف علـ ـ ـى القيـ ـام بعمل معين ، فالجاني غير مختص ولا يزعم الاختصـ ـ ـاص ولا يعتقد خطـ ـأ به . أمـ ـا جريمة الرشوة فالمقابل هو قيام الموظف بعمل أو الامتنـ ـاع عن عن عمل من أعمال وظيفته.

6- تختلف عقوبة جريمة استغلال النفوذ إذا كان الجاني من الأفـ ـ ـ ـراد فتعتبر جنحة ، في حين إذا كان مستغل النفوذ موظفا عاما فتكون العقوبة جنايـ ـ ـة وفي الحالتيـ ـ ـن تخضع الجريمة لحالة التشديد المنصوص عليها بالمادة (108) عقوبـ ـات مصري أما جريمة الرشوة فعقوبتها تختلف بحسب طبيعة العمل أو الامتناع المطلـ ـوب من الجاني فعله .

1.3.1 " تمييز جريمة الرشوة عن جريمة الاختلاس "

نص المشرع الأردني على جريمة الاختلاس في المـ ـادة (174) عقوبـ ـات أردنـ ـي وتحت باب الاخلال بالوظيفة العامة ،كون أن جريمة اختلاس المال العام مـ ـن جـ ـرائم الوظيفة العامة[1].

في حين تناول المشرع المصري هذه الجريمة في المادة (112) عقوبات مصري.

وللاختلاس معنيان ، عام وخاص . المفهموم العام هو انتزاع الحيـ ـازة المادية للشئ من صاحبه الى يد الجاني . أما الخاص فهو افتراض وجود حيازة ناقصـ ـ ـة

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1973/133 ،مجلة نقابة المحامين ،العدد 4 لـ سنة 1974 ((ان موافقة المميز على تعديل مسودة الاتفاق المزمع ابرامه بين الشركة المحال عليها العطـ ـاء ووزارة التموين تنفيذا لقرار الاحالة، وذلك بتعديل احد بنود الاتفاق وبناء على طلبها، خلافا للاحكام التـ ـي تسري على العطاءات، مراعاة لتلك الشركة واضرارا بوزارة التموين خلافا لاحكام المادة 175 من قانون العقوبات. فان قرار محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة البداية القاضي بعـ ـدم مـ ـسؤولية الشركة المحال عليها العطاء، لا يتناقض مع قرارها بفسخ الحكم الجنائي المستانف بحـ ـق المميـ ـز. واعتبار ان ما قام به المميز (المتهم) يشكل الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة المنصوص عليها بالمادة 175 من قانون العقوبات. لان الافعال المنسوبة للمتهم هي خلاف الافعال المنسوبة للـ ـشركة التي احيل عليها العطاء)).

للجانـ ـ ـي سابقـ ـ ـه ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الاجرامي ، أي ان يكون للجاني حيـ ـ ـازة في عنصرهـا المادي دون المعنوي ، فالمال يكون تحت يده غير أنه لا يملك سلطة يباشرهـ ـ ـا عليـ ـه الا ضمن حدود.

وتتلاقي الجريمتان في حكمة تجريم سلوك الفاعل فيهما الـذي ينتج عنه الاعتـداء على مصالح الدولة بشكل عام ، الا أنه وبامعان النظر نجـد أن المصلحـة المحميـة بالرشـوة من الشمول والسعة من أموال الدولة وأعمالها وحيـدة الموظـف . بيـ ـد أن الأمـوال العامة أو ما هو في حكمها من مال احد الناس الذي هو في امارة الدولـة أو لهـا صفه عليه. كما يتطلب كلا الجرمين توافر صفة خاصة في مرتكبهـا وهـي أن يكون موظفا عاما ، كما أن اشتراك عدة موظفين واتجاه واتحـاد قـصـدهم الـى إتيـان الجريمة فيتحقـق بذلـك الاشتراك الجرمي المنصوص عليه لكـلا الجرميـن فقد عاقب المشرع الاردني في كلا الجرمين الـشريك والمتدخـ ـل . الا أن محـ ـل الجريمـة مختلف في كلا الجرمين ، فلا تقوم جريمة الاختلاس الا بنقل حيازة المـال الذي يكون تحت تصرف الموظف او الموكـل بالخدمة العامة[1].

بعد أن استعرضنا مفهوم الموظف العام ، ننتقل للحديث عن الجـريمتين موضـوع الدراسة وهما جريمة الرشوة وجريمة استثمار الوظيفة كل في فصل مستقل.

---

[1] - يتبين من الرجوع لنص المادة 174 من قانون العقوبات لسنة 1960 الباحثة عن جريمة الاختلاس ان هذه الجريمة تتكون من اربعة اركان:

1.فعل الاخـ ـ ـ ـتلاس المـ ـ ـ ـادي.2.ان يكـ ـ ـون الفاعل من موظفي الدولة.3.ان يكون المال الذي اختلسه الموظف مسلما اليه او موجودا تحت احتفاظـ ـ ـ ـ ـه بحكـ ـ ـ ـ ـم وظيفته.4.النية الجرمية .وعليه فاذا لم يكن الموظف مختصا بمقتضى القوانين او الانظمة بجباية المـ ـ ـال او حفظه او ادارته، ولكنه تسلمه او وجد بين يديه باية طريقة كانت ثم اختلسه، فان فعله لا يعتبر اختلاسا بالمعنى المنصوص عليه في المادة 174 وانما يعتبر سرقة عادية لفقدان الركن الثالث المشار اليه(قرار تمييز جزاء رقم 73/133 مجلة نقابة المحامين الاردنيين ص 212 لسنة 1974، وهو بخلاف جريمة الرشوة).

الفصل الثاني

"جـرائـم الـرشـوة "

الرشوة من جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة لان جوهرها هو الاتجـار بهـا ، ولذلك فهي لا تقع الا ممن يملك سلطتها ، وهي جريمة تنال من شرف السلطة العامـة ونزاهتها وما لها في نفوس الناس من احترام ، وهي الى ذلك مدخل الى مفاسد جمـة فهي تخل بسير العمل العام وتفضي الى إثراء البعض بغير حق عن طريـق الاتجـار بالوظيفة العامة وفيها كذلك اهدار لمبدأ العدالة الذي يوجب التسوية بين الناس عنـدما تتكافأ ظروفهم ، إذ تصبح سلطة الدولة بسبب الرشوة في خدمة من يدفع لا من يستحق من أجل هذا جرمت الشرائع كلها الرشوة وعاقبت عليها بعقوبات صارمة .

وقد تضمنت معظم التشريعات الجزائية جرائم الرشوة ، مع بعض الاختلافات فـي تجريم بعض السلوكيات ، فمثلا لا مجال لقيام جريمة الرشوة في القانون الأردني اذ تم العمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء ، أو توصية ، أو واسطة[1].

كما لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للرشوة على اعتبار أن أي تعريف لها لـن يكون جامعا مانعا وقد تناول المشرع الأردني الاحكام الخاصة بها في المـواد (170) وما بعدها من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة(1960) حيث نـص المـشرع الأردني على العقوبة دون أن يعرف جريمة الراشي .

فالرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلـب خدماته , بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظيـر أدائـه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل ، فهي على هذا النحـو علاقـة

---

[1] - بالرغم من تجريم هذا السلوك في قانون هيئة مكافحة السفاد رقم (62) لسنة 2006 حيث نصت المادة (5/و والتي جاء فيها :
(و- يعتبر فسادا لغايات هذا القانون ما يلي: و. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا او تحق باطلا) .

أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة ، وعلى ذلك تقتضي الـصـورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين :-

أ- المرتشي وهو الموظف العام الذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطيـة أو منفعة أوعـد بهما او يطلب لنفسه شيئا من ذلك نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل .

ب- الراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض على الموظـف العطيـة أو المنفعة أو يعده بهما أو يقبل طلبه شيئا من ذلك للحصول مـن الموظف على أداء عـمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن هذا العمل .

وقد يكـون هناك طرف ثالث في جريمة الرشوة هو الوسيط الذي يمثل مـن كلفـه بالوساطة ويعتبر شريكا في الجريمة[1].

الرشوة سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو اخذ أو أي فائدة أخـرى مـن جانـب الموظف العام أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء أو الإمتناع أو الإخلال بعمل من أعمال الوظيفة مع علمه بذلك ، فالرشوة اتجار بأعمال الوظيفة لـذلك اتجـه معظم المشرعين الى تجريمها .

فالموظف الذي يستغل سلطته لتحقيق مغانم خاصة هو موظف فاسد يـسئ للدولـة التي عهدت اليه بعمل من اعمالها والتي تهدف من ورائهـا الى تحقيـق أغراضـها الجوهريـة المتعلقة بالمصلحة العامة ، فالوظيفة العامـة تتطلب في من يشغلها قـدرا من الثقة والأمانة إذ أن ذلك يبعث في نفوس الافراد مشاعر الطمأنينـة بالنـسبة لمـن يساهمون في تحقيق مصالحهم وقد جرم المشرع فعل الرشوة لما فيه من اخلال بنشاط الإدارة العامة في كافة نواحيه وما ينطوي عليه من مساس بهيبة الادارة العامة ، ومـن مصلحة الدولة وقاية الوظيفة والخدمة العامة من كل خلل أو اضـطراب أيـا كانـت طبيعته[2].

---

[1] - الشاذلي،فتوح ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص17 وما بعدها .

[2] -عثمان ، امال ،1989، شرح قانون العقوبات (القسم الخـاص) ، مطبعـة الهيئـة المـصرية العامة،ص37.

فالموظف العام تربطه بالدولة رابطة قانونية ، بمقتضاها يلتزم بكافة مـا تفرضـه واجبات الوظيفة ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد به اليه وفقا للأسس والقواعد المحددة .

ولا شك في أن طلب أو قبول أو أخذ نقـ ـ ـود أو أية منفعة أخرى غيـر مـستحقة مقابل أداء عمل معين من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الاخـلال بواجبـات الوظيفة يتعارض وما يمليه واجب الامانة والحياد والنزاهة حتـى ولـو كـان العمـل مشروعا[1].

كذلك تخل الرشوة بالمساواة بين الموظفين أنفسهم ، إذ يحصل الموظف المرتـشي مقابل أدائه لعمله على دخل يفوق ما يحصل عليه زميله غير المرتشي الـذي يـؤدي العمل ذاته مما قد يدفع الاخير الى تقليده ، وبذلك يتفشى الفساد في الادارة الحكومية لذا يحرص المشرع على تجريم مختلف صور الرشوة لضمان نزاهة الوظيفة العامة مما قد يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار في اعمال الوظيفة العامة .

كما أن الشرائع السماوية قد حرمت الرشـ ـوة ، فالـشريعة الاسـلامية تحـارب استغلال نفوذ الوظيفة العامة أو الاستفادة منها بغير حق وتتوعد باشد العقوبات الدينيـة والدنيوية.

ويتفق الفقه أن علة تجريم الرشوة هو حمايـة الوظيفة وما في حكمها خوفا مـن أن تعامل على أساس أنها سلعة تجد قيمتها على أساس من العرض والطلب[2].

وللبحث في هذا الموضوع فقد تناولنا جريمة الموظف المرتشي ، و جريمة رشـوة المحامي ، وجرائم في حكم الرشوة ، وكذلك جريمة عرض الرشوة دون قبولها.

1.2 " جريمة الموظف المرتشي "

تناول المشرع الأردني جريمة رشوة الموظف في المواد (170) ومـا بعـدها كمـا تناولها المشرع المصري في المواد (103) وما بعدها ، وتستلزم هذه الجريمة لقيامهـا

---

1 - عثمان ، شرح قانون العقوبات ، ص 48.

2 - السعيد ، كامل ،1996 شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، ص 405 .

توافر شرط مفترض يمثل الصفة [1] الواجب توافرها في الجاني ، وركنين هما الـركن المادي وهو النشاط الاجرامي الذي يتحقق به في نظر القانون الاتجار بالوظيفة العامة. بالاضافة الى صور النشاط الاجرامي ، وركن معنوي هو القـصد الجنـائي. وكـذلك أوضحنا ماهية عقوبة جريمة الرشوة.

1.1.2 " الشرط المفترض (صفة الفاعل) "

تعتبر صفة المرتشي كموظف مختص شرطا مفترضا من عناصر هـذه الجريمـة بحيث لا يتصور أن يعد فاعلا لها ، الا من تتوافر فيه الصفة التي يتطلبهـا المـشرع الجزائي، أما من يساهم فيها دون أن يحمل تلك الصفة فـيمكن أن يعـد شـريكا فـي الجريمة والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا مختصا بالعمـل الـذي تلقـى المقابل من أجل القيام به . وعلى ذلك تفترض جريمة الرشوة أن المرتشي موظف عام لكن ليس أي موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة بل ينبغي أن يكون مختصا بما تلقى المقابل من اجله وبهذين العنصرين تتحقق صـفة المرتـشي فـي جريمـة الرشوة[2].

وكذلك المشرع الأردني حيث افترض لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من يدخل في طائفة معينة اعتبرها في حكم الموظفين العموميين والرشوة على هذا النحو تعد من فئة جرائم ذوي الصفة مفهومة على أنها جرائم لا يتـصور أن يعـد فاعلا لها الا من يحمل الصفة التي يتطلبها القانون ، أما من لا يحملها فيمكن أن يعـد فاعلا مع الغير أو محرضا أو متدخلا ولذلك يصطلح على تسميتها بجرائم ذات اليد [3].

ويتضح هذا الشرط من خلال نصوص قانون العقوبات ، حيث نـصت المـادة(170) عقوبات أردني على أنه (كل موظف وكل شخص ندب الى وظيفة عامة ....)[4] .

[1]- الصفة ليست ركنا في الجريمة ، وانما هي شرط لقيامها ، وهنالك فرق بين الركن والشرط اذ ان الشرط مشروع وهو لا يدخل في كيان الجريمة ، في حين ان الركن غير مشروع ويدخل في كيان الجريمة .

[2] - الشاذلي ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 24 وما بعدها

[3] - السعيد، شرح قانون العقوبات ، ص 411 .

[4]- بنفس المعنى قانون العقوبات السوري بالمواد 341 وما بعدها،والمـصري بـالمواد103 ومـا بعدها.

أولا :- اختصاص الموظف بالعمل :

لا يكفي لتوافر الصفة الخاصة في جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عامـا أو شخصا ممن يعدون في حكم الموظف العام . وإنما يشترط أن يكون مختصا بالعمل أو الإمتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل ، فالرشـوة لا تعنـي أن المرتـشي موظف أيا كان ، بل أن الطبيعة الجرمية تفترض أن المرتشي موظف مختص بالعمـل الوظيفي الذي تلقى المقابل نظير القيام به ، أي انه لا بد أن يكون مختصا بهذا العمـل لان العمل الذي لا يختص به لا يكون عليه واجب القيام به وتبعا لذلك لا يكون امانـة في عنقه ازاء الدولة أو المجتمع ومن ثم فإن الاخلال به ولـو تـم لا يـشكل اخـلالا بالنزاهة في شأنه[1].

ويعد الموظف مختصا بالعمل في حالتين رئيسيتين هما إذا الزمه القانون بالقيام به أو خوله سلطة تقديرية في القيام به أو الامتناع عنه وبمفهوم آخر فأنه لا يعـد الـشخص مختصا في العمل الذي يمنعه القانون من القيام به أو لم يخوله سلطة تقديرية في القيام به أو الامتناع عنه . ومن البديهي أن لا يكون الانسان أيضا مختصا بالقيام بعمـل أو الإمتناع عنه إذا كان يخص به القانون موظفا آخر وحـده دون سواه[2]. كما أنه لا يلزم أن يكون الموظف المرتشي هو المختص وحده بكل العمل الوظيفي بل يكفي أن يكـون

---

[1]- قرار محكمة تميز جزاء رقم 1998/617 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/10/20 المنشور علـى الصفحة 10/813 من المجلة القضائية لسنة 1998

((ان الافعال التي قام بها المميزان وكما هو ثابت من البينة المقدمة في الـدعوى ومـن اعتـراف المميزين انفسهم وهو العبث بعداد المياه وتغيير قراءته تنطبق عليها احكام المـادة (1/171) مـن قانون العقوبات وليس كما جنحت الى ذلك محكمة الاستئناف بقرارها المميز من ان الافعـال التـي ارتكبها المميزان تشكل جنحة السرقة بحجة ان ما قام به المميزان من اافعال تقـع خـارج نطـاق وظيفتهما مع انه ليس من الضروري لتوافر اركان جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التي تطلب من الموظف العمومي اداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل تكفي ان يكون له علاقة لها)).

[2]- حسني . محمود ،1978،النظرية العامة للقصد الجنائي ،دار النهضة العربية،القاهرة ص28.

له نصيب أو علاقة ما والواقع أن ضرورة ملاحقة الموظف المرتشي تفترض الاكتفاء باختصاصه بجزء من العمل[1].

إذ يندر أن يختص موظف واحد بعمل وظيفي في جميع مراحله ، فتعقيـد الأعمـال الادارية وتشعبها اقتضى توزيع الاختصاص بالعمل الواحد بين عدة موظفين يؤدي كل واحد منهم جزءا من هذا العمل ، ويكفي لتوافر شرط الاختصاص بالعمـل أن يكـون للموظف صلاحية القيام بهذا الجزء ، ولا أهمية للجزء من العمل الـذي يخـتص بـه الموظف فقد يكون كبيرا كما قد يكون محدودا[2].

وبذلك فأنه إذا لم يكن الموظف مختصا بالعمل أو الامتناع ، بأن لم تكن له به علاقة على الاطلاق ، أي اذا لم يثبت اختصاص الموظف بحكم الوظيفة فإنه لا مجال لتـوفر الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة[3].

ثانيا :- حالة عدم اختصاص الموظف وزعمه بالاختصاص :

الزعم بالاختصاص يعني إنتفاء إختصاص الموظف بالعمل أو الإمتناع الذي يتلقـى المقابل من أجل القيام به أو الإمتناع عنه ، بمعنى قيام الموظف بعمل لا يدخل اصـلا في نطاق وظيفته ، بحيث أن النظام الوظيفي لذلك الموظف لا يتيح له ممارسة جميـع الاعمال الوظيفية ، الإ أن قيام الموظف بالزعم باختصاصه بالوظيفة هو لتحقيق المنفعة وبهذا يرتكب الموظف غير المختص فعلا اشد خطورة واجراما من الموظـف الـذي يدخل العمل الوظيفي ضمن اختصاصه ، فالأخير يتجر في أعمال وظيفة معينة يختص بها فعلا ويقدر على أدائها لصاحب الحاجة أو المصلحة ، في حين أن الموظف غيـر المختص يتجر في الوظيفة ذاتها ويستغلها للاثراء غير المشروع على حسابها بالاضافة

1- السعيد ، شرح قانون العقوبات ، ص 434

[2] - الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ،ص 42 .

[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1999/786 مجلة نقابة المحامين ،العدد 4 لسنة 1999 ((حيث ان المميز يعمل سائقا في المركز الامني وليس من مهام وظيفته حفظ المشتكـــــى عليهـــم وتوقيفهــم والافراج عنهم ، فان تقاضيه لمبلغ الثلاثين دينارا من الشاهد لا يشكل جنحة الرشوة المنصوص عليها في المادة 170 من قانون العقوبات لانه لم يتقاض هذا المبلغ ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته وانما يشكل مخالفة لاحكام المادة 36/ 9 من قانون الامن العام التي حظرت كل فرد قبول هدايــا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح سواء اكان ذلك مباشرة ام بالوساطة....))

الى أنه يحتال ويكذب لايهام اصحاب المصلحة أنـه مختص . وهنا تثار مسألة مـا أذا كان الشارع يجعل الرشوة مقصورة علـى الإتجار بأعمال الوظيفة أم أنه يمد نطاقهـا لتشمل الوظيفة ذاتها حيث تبنت بعض التشريعات قصور الرشوة على الإتجار بالأعمال الوظيفية حيث وصلت الى نتيجة أن الأعمال الخارجة عن الوظيفـة لا تتـساوى مـع الأعمال الداخلة فيها حتى وأن زعم الشخص بأنها داخلة فيها فالعبرة بالحقيقة القانونيـة لا بما يتصوره الشخص خلافا للقانون[1].

فالمشرع الأردني قصر الرشوة على الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في حالة زعم الاختصاص لديه , حيث لم ينص قانون العقوبات الأردنـي على حالة الزعم بالإختصاص ، بل يمكن أن تقوم عند إذن جريمة الاحتيال التـي تـتم بإستغلال صفته توحي بالثقة.

في حين أن التشريعات الاخرى التي لم تجعل الرشوة مقصورة على الإتجار بالأعمال الوظيفيـة . وإنما جعلتها شاملة للوظيفة ذاتها حيث ساوى المـشرع المـصري بـين الاختصاص الفعلي وبين الزعم بالاختصاص ، كما أنه وفي حال الزعم بالإختـصاص فإنه لا يشترط رغم تلك المزاعم بمظاهر خارجية أو وسائل احتيالية مستقلة تدعم هـذا الزعم بل إنه لا يشترط أن يصرح الموظف باختصاصه وانما يكفي أن يكون ضـمنيا يستفاد من إستعداد الموظف للقيام بالعمل الذي لا يدخل فـي دائـرة أو مجـال عملـه وإختصاصه الوظيفي ، ولا تقوم جريمة الرشوة ولو ادعى الموظف في هذه الحالـة أن له صلة بالموظف المختص فعلا تمكنه من حمله على تنفيذ العمل أو الامتناع الذي تلقى المقابل من أجله . فالزعم بالاختصاص شانه شأن الاختصاص الفعلي حيث يعد عنصرا في جريمة الرشوة , الا أنه يشترط لقيام الزعم بالاختصاص مقام الاختصاص الفعلـي أن يكون هناك قدرا من الصلة بين ما يطلبه صاحب المصلحة وبـين الأعمـال التـي يختص بها الموظف فعلا ، وتقدير هذا الزعم مسأله موضوعية تخضع لرقابة محكمـة النقض[2].

---

[1] - السعيد ، شرح قانون العقوبات ، ص 437 .

[2] - سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ص 144

أما حالة إنتفاء الصلة فلا يكفي لتوفر جريمة الرشوة والحالة هذه نكون أمام جرائم أخرى كالإحتيال في حال إنتحال الجاني لصفة غير صحيحة .

ثالثا :- حالة الاعتقاد الخاطئ بالإختصاص :

وتقوم هذه الحالة حين يعتقد الموظف أنه مختص بالعمل الوظيفي حقيقة بحيث أنه لا يزعم اختصاصه بهذا العمل وإنما يعتقد خطأ أنـه مخـتص بـذلك والاعتقـاد خطـأ بالاختصاص يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه[1].

بحيث يتصور الموظف ان تلك الاعمال الوظيفية تقع ضمن صلاحية وظيفته ، دون أن يكون لصاحب المصلحة أو الحاجة دور في ذلك ، فتبقى تلك الجريمة قائمة, كـذلك الحال لو أن صاحب الحاجة كان على علم بعدم اختصاص الموظف ، ومع ذلك أعطاه مقابلا دون أن يكون للموظف علم بعدم اختصاصه ، فذلك لا يـؤثر فـي قيـام تلـك الجريمة. الا أن المشرع الاردني وعلى خلاف نظيره المصري لم ينص على تجـريم جريمة الرشوة في حالة الموظف المخطئ في اختصاصه أو صلاحياته الوظيفية ، فإذا قام الموظف باخذ مقابل للقيام بعمل خارج عن اختـصاصه الـوظيفي معتقـدا خطـأ بإختصاصه فإنه لا مجال لقيام جريمة الرشوة .

فالإعتقاد الخاطئ بالاختصاص لا يقوم في القانون الأردني مقـام ضـرورة قيـام الاختصاص ، بحيث يتخلف القصد الجرمي في التشريع الأردني مـا بـين أن يكـون الموظف مختصا بالعمل الوظيفي وأن يكون عالما بذلك ، فتخلف العلـم بالإختـصاص ينفي القصد الجرمي لدى الموظف.

في حين أن المشرع المصري قد أضاف حالة الإعتقاد بالاختصاص الخاطئ الـى حالتين:-

أ- الزعم بالاختصاص .

ب- الاختصاص الفعلي حيث إن الاتجار بالوظيفة العامة قائم في كل هذه الصور .

---

[1] - المرصفاوي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص 50 .

وقد نصت المادة (104) مكرر من قانون العقوبات المصري (**كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وهداً أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفتة أو يعتقـد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفتة أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبـات الوظيفـة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد السابقة حسب الاحوال حتى ولـو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عـدم الاخـلال بواجبـات الوظيفة**).

ونحن بدورنا نؤيد ما اتجه اليه المشرع المصري ، آملين على مشرعنا النص على حالتي الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ ضمن مـواد قـانون العقوبـات ، لمنـع التلاعب وفقدان الثقة مما يجب أن تتصف به الوظيفة العامة .

رابعا :- توافر الصفة وقت ارتكاب الرشوة :

لا بد ولغايات تطبيق احكام الرشوة أن يكون للمتهم حين ارتكاب الفعل (الجريمـة) صفة وظيفية بالاضافة الى الاختصاص بالعمل الوظيفي الذي اتجر به ذلك الموظف أي وقت أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه باعتباره الركن المادي في جريمة الرشوة .

حيث يجمع الفقه والقضاء على أن الوقت الذي يعتد به لقيام هذه الجريمة هو وقـت ارتكاب الفعل المنوه عنه ، وعلة ذلك أن الفعل لا يصلح لتكوين هـذا الـركن ، الا إذا صدر عن شخص يحمل هذه الصفة وكان ذلك بصفته هـذه فالتقاصـر بـين الـصفة الوظيفية والاختصاص بالفعل وقت القيام به فإنه لا يهم فيما لو زالت هـذه الـصفة أو الاختصاص بعد ذلك لاي سبب كالاستقالة أو الطرد فأركان الجريمة تكون قد تـوافرت بحيث لا نكون أمام جريمة رشوة فيما لو تم الفعل قبل تعيين الموظف أو قبل ان يسمح له القانون بممارسة صلاحيات الوظيفة[1].

2.1.2 " **الركن المادي** "

---

[1] - حسني ، شرح قانون العقوبات ، ص 36 .

يتحقق الركن المادي في الرشوة ، باخذ الموظف أو قبوله[1] أو طلبه فائدة أو عطيـة أو وعدا بها في مقابل أداء أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، أو يزعم أو يعتقد خطأ اختصاصه به . وبذلك فان الركن المادي في هذه الجريمـة يتـألف مـن ثلاثـة عناصر:-

1. نشاط يأتيه الجاني يتخذ صورة الاخذ أو القبول أو الطلب .
2. موضوع ينصب عليه النشاط هو فائدة أو وعد بها .
3. مقابل لهذه الفائدة يتمثل في قبول الموظف القيام أو الامتناع عن القيـ ـ ـام بعمل من اعمال وظيفته أو الداخلة في اختصاصه .

وبالرجوع الى نص المادة (170) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت علـى أن:-

(كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالإنتخاب أو التعيـين و كـل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيـره هديه أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مـدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين).

نجد أنها أخذت بصورتين صريحتين من الأنشطة التي تتناوب على تكـوين الـركن المادي هما الطلب والقبول ،الا أن هذا لا يعني أن الاخذ لا يمثل صورة اخـرى مـن صور نشاط تكوين الركن المادي كونها لم يأت على ذكرها صراحة كما هو الحال في الصورتين السابقتين .

الا أننا لا نستطيع القول بأن الشارع لدينا قد استبعد فعل الاخذ على خلاف ما فعله المشرع المصري الذي نص صراحة على الصور الثلاثة , وحجتنا في ذلك أن المشرع

---

[1] - ان عناصر جناية الرشوة المنصوص عليها في المادتين (170 ، 171/ 1) من قانون العقوبات هي :

1. ان يكون موظفا عاما .
2. قبوله لنفسه او لغيره هدية او وعدا او منفعة اخرى ليعمل عمل غير حق .
3. توفر القصد الجرمي وهو قيام العلم والارادة لديه عند ارتكابه للجريمة التي جرم بها .

(قرار محكمة التمييز الاردنية رقم2000/355الفقرة الاولى-مجلة نقابة المحامين -عدد 2 لسنة 2000)

قد نص على مجرد القبول واعتبر ذلك كافيا لقيام الركن الـمادي فهو من باب أولـى يكون قد قصد اعتبار ما هو اكثر وابعد من ذلك صالحا لقيام الركن المادي وهو فعـل الأخذ .

وبعبارة أخرى فقد وضع المشرع الاردني حدودا اكثر اتساعا للركن المـادي فـي الرشوة ، فيعتبر مجرد الطلب او القبول ركنا ماديا للجريمة , بل أن مجرد قبول الوعد بالفائدة هو مما يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة .

ونعتقد بأن هذه الصورة قد وردت صراحة أو ضمنا على سبيل الحصر فـلا قيـاس عليها أو توسيع فيها[1].

وللبحث في الركن المادي لجريمة الرشوة لا بد من بيان صوره ، بالإضافة لمقابـل جريمة الرشوة ، وكذلك صور المقابل الذي يقدمة المرتشي.

1. صور النشاط الإجرامي

أن النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة يمكن أن يتم على عدة صور هي إمـا تلقـي العطيه أو الطلب وإما أن تاتي على صورة القبول.

اولا:- تلقي العطية

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة ، بتلقي الموظف فعلا لعطية قدمها له صاحب المصلحة ، وهذه الصورة الغالبة في جريمة الرشوة والجاري عليها العمل في مجتمعنا ويعبر عنه ايضا بالدفع المعجل ، ذلك أن الموظف لم يعد بحاجة الى الطلب كما أنه لا يكتفي بمجرد قبول الوعد خوفا من تلاعب صاحب المصلحة .

حيث يقوم الموظف بسلوك يفترض اعطاء من الراشي إذ يحبذ الموظـف اسـتلام المقابل قبل القيام بالعمل المطلوب وبالتالي تنـتقل حيازة المقابل بتسليمها للمرتـشي أو دخولها في حوزته باي طريق كان ، و لا فرق بان يأخذ الموظف المقابـل بنفـسه أو بواسطة غيره لكن لا بد ان يكون اعطاؤه لغيره كان بناء على تكليف الموظف المرتشي

---

[1] - السعيد ، شرح قانون العقوبات ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص 448 .

أو على الاقل رضاه بذلك بعد ان علم بالامر . بحيث يجب التثبت من قبولـه الفعلـي للعطية بعد علمه بها[1].

ولا يشترط أن يكون تسليم العطيه قد تم من الراشي مباشرة الى الموظف العام ، بل قد يقوم بالتسليم شخص حسن النية لا يعلم بالغرض من التسليم وقد يرسل المقابل عـن طريق البريد . في هذه الفروض يعد الاخذ متحققا بمجرد علم الموظف بالغرض مـن التسليم او الارسال وارادته الاحتفاظ بالمقابل[2].

كما لا يشترط التسليم الحقيقي للمقابل ، فقد يكون التسليم رمزيا وقد تكـون المنفعـة معنوية يحصل عليها الموظف نظير قيامه بالعمل الوظيفي كالحـصول علـى ترقيـة سـواء له أو لاحد أقاربه ، وقد يتحقق الاخذ سواء أخذ الموظف العطيـة لنفـسـه أو لغيره ، فالاخذ هو السلوك الذي يحقق ماديات الرشوة بصرف النظر عن المستفيد مـن المقابل ، وإثبات الاخذ جائز بكافة الوسائل ومنها البينة والقرائن [3].

ثانيا:- الطـلـب

وهي حالة مبادرة الموظف بمطالبة صاحب الحاجة بتقديم عطية او وعد بها، حيث أنـــه بمجــــرد الطلـــــب من قبل الموظف تتحقق جريمة رشـوة تامـة دون أن تتوقف على

---

[1] - بهنام ، 1999 قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ،منشأة المعارف الاسكندرية ، الطبعـة الاولى ، ص 140 .

[2] - حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،ص 37 .

3- رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ص 17.

استجابة من قبل صاحب الحاجة بغض النظر عن موقف صاحب الحاجة [1]. والواقع أن الطلب هو أخطر صور الركن المادي في الرشوة ، وعلة إعتبار مجرد الطلـب كـافٍ لقيام جريمة الرشوة تامة ان الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الـوظيفي كـسلعة للاتجار فيها ، فأخل بنزاهة الوظيفة والثقة في الدولة التي عهدت اليه القيام بها ، ومن ثم لم يعد هناك فارق بين العرض للاتجار والاتجار الفعلي إذ أن علة تجـريم الرشـوة متوفرة في الحالتين بالقدر ذاته ورغبة من المشرع في التشدد إزاء جريمـة الرشـوة والاحاطة بكل صورها ، و الضرب بشدة على ايدي العابثين بالوظيفة العامة [2].

وطلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة ، أو قد يكون ضمنيا يستفاد من تـصرفات الموظف الواضحة ، وقد لا يكون الطلب من الموظف لنفسه أو لغيـره مـا دام أنـه صادر منه ولا عبرة أيضا بشكل الطلب ، كالكتابة ، أو إرسـال وسيـط أو مباشرة ، كما لا يشترط أن تكون العطية محددة بل تكفي أن تكون قابلة للتحديد . وفـي جميـع الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا الا بوصوله الى علم صاحب المصلحة . حيث اذا حالت أسباب دون وصول طلب الموظف لصاحب الحاجة فان الرشوة تتوقف عنـد مرحلـة الشروع[3].

ثالثا :- القبـول

ويقصد بالقبول ، اتجاه ارادة الموظف الى تلقي المقابل في المستقبل ، وبذلك فهـو نشاط الموظف حيال الوعد بعطية من قبل الراشي . بمقتضاه يعبـر عـن ارادتـه أو بالإخلال بواجبات وظيفته بالاعطية أو الفائدة وهذه الصورة تفتـرض قيـام الراشـي بعرض الرشـوة على الموظـف الذي يقبـل بـدوره هـذا العـرض على أن قيام الجريمة لا

[1] - قرار محكمة التمييز ، جزاء رقم 2006/260 مجلة نقابة المحامين ،العدد 2 لسنة 2006 ((ان طلب المتهم المميز الوكيل في الأمن العام المكلف بتوديع السيارة المضبوطة من قبل مركز امن مدينة معان إلى قسم ترخيص معان بسبب انتهاء ترخيصها من مدة تقارب السنتين من حائزها مبلغ خمسة عشر ديناراً وقبضه للمبلغ المذكور مقابل الامتناع عن عمل كان يجب القيام به بحكم وظيفته وهو تسليم السيارة إلى قسم ترخيص المركبات / معان يشكل جرم الرشوة بالمعنى المقصود بالمادة 1/171 من قانون العقوبات))

[2] -الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 53

[3] - سلامة، قانون العقوبات ، ص 175 . وبنفس المعنى (حسني ، شرح قانون العقوبات ،ص 40) .

يتوقف على تنفيذ الراشي لما وعد به اذ ان الموظف بمجرد قبوله قد اتجـر بوظيفتـه فعلا[1].

وقد تتم هذه الجريمة بمجرد قبول الموظف سواء أوفى الراشي بوعده أو لم يف به ، وكما قد يكون القبول بقول شفوي يصح أن يقع بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن المعنى كالايماء . بل يستفاد القبول ضمنا من مجرد قيام الموظف بالعمـل المطلوب منه خاصة اذا كان هذا العمل مخالفا للقانون .على أن المسألة تدق في هـذه المرحلة التي لا يصدر فيها الموظف قبولا صريحا ويكون العمل المطلوب منه قانونا اذ قد يفسر قيامه بهذا العمل على انه منبعث عن مجرد الحرص على أداء واجبه وحينئـذ ينبغي على القاضي أن يؤول الشك لمصلحة المتهم فلا يعتبر قيامه بالعمل قبولا ضمنيا للعرض .

ويلزم بالقبول أن يكون جديا بمعنى أن تكون ارادة الموظف جادة في قبول الوعد فلا يعتبر مرتشيا الموظف الذي يتظاهر بالقبول بقصد الايقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بتقديمها ولا يكون القبول جديا فلا تقـوم بـه جريمة الرشوة الا اذا كان العرض جديا في ظاهره على الاقل وذلك لانه إذا تجرد العرض من مظهر الجدية فإن قبوله لا يعبر عن ارادة حقيقية[2]. و بالتالي فلا يكون هناك قصد جرمي لدى الموظف.

2. مقابل جريمة الرشوة (الفائدة او العطية)

العطية أو الفائدة ، هي المقابل الذي يرد عليه طلب المرتشي أو قبوله ، حيث قـد تكون مادية وقد تكون غير مادية ، والفائدة المادية أمثلتها عديدة لا تحصى فقد تكـون ظاهرة وقد تكون مقنعة أو مستترة ، كما لو بيع للموظف عقار بأقل من ثمنه واشترى منه عقار بأكثر من ثمنه والفائدة غير المادية مثالها الحصول على وظيفة أو ترقية لاحد أقارب الموظف .

---

[1] - ابو عامر.محمد زكي،قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطابع جريدة السفير الاسكندرية 1987 ، ص 39 .

[2] - رمضان، شرح قانون العقوبات ، ص 18 .

كذلـ ـ ـك حصول الموظف على توظيف أحد أقاربـه أو الـسعي فـي ترقيتـه[1].أو الحصول على

المتعة الشخصية كالعلاقة الجنسية[2].و قضاء سهرة في أحد الملاهي ، أو فـي صـورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح الموظف.ولا يشترط في الفائدة ان تكـون محـددة طالما كانت قابلة للتحديد. كما لايشترط أن يكون مقابل الرشوة مشروعا . فمن المـسلم به أن مقابل الرشوة قد يكون غير مشروع في ذاته ، ولا ينفي هذا امكان تحقق الرشوة به[3].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (أن قبض الموظف "المميز" مبلغ دينـارين مـن أجل الامتناع عن عمل يجب أن يقوم بـه بحكـم وظيفتـه يـشكل رشـوة بـالمعنى المقصود وفقا للمادة (170) من قانون العقوبات الأردني ولا يغير من وصف هذا الفعل أنه ترك المشتكى عليه دون أن يقبض هذا المبلغ)[4].

وكذلك قرار محكمة التمييز (اذا ضبط شرطي السير سـائقا يقـود سـيارة عمـومي برخصة سوق خصوصي وأخذ الرخصة منه وهدده بتنظيم مخالفة ضده ما لم يحـضر له أربع قوارير بيرة فأحضرها له وأخذها منه ثم أعاد اليه الرخصة دون ان ينظم بحقه

---

[1] - ساوى المشرع الاردني بين من يطلب اويقبل او ياخذ المقابل لنفسه او لغيره ، في حين ان الشخص الذي يقدم اليه المقابل الملم بسببه لم ياتي على ذكره ، خلافا للمشرع المصري الذي عاقب من يقدم اليه المقابل فقد نصت المادة 108 عقوبات مصري ((كل شخص عين لاخذ العطية او الفائدة او علم به ووافق عليه المرتشى او اخذ او قبل شيئاً من ذلك مع علمة بسببة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى او وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة)) اما قانون العقوبات الاردني فقد خلا من أي نص مماثل بهذا الصدد الامر الذي يفلت من يقدم اليه المقابل من العقاب تطبيقا لمبدأ الشرعيه هذا ما لم تنطبق عليه الاحكام العامه في الاشتراك الجرمي

[2] - ذهب بعض احكام القضاء الايطالي الى الاعتداد بالمواقعة الجنسية كمقابل تتحقق به جريمة الرشوة ، اذ يحصل الموظف على منفعة من ذلك ، بينما قررت احكام اخرى ان العلاقة الجنسيـة لا تصلح كمقابل للرشوة ، استنادا الى ان الفائدة المتطلبة قانونا تنصرف المزايا وان الموظف قد لا يجني منفعه من ذلك وانما يلحق به ضرر كما لو اصابه مرض تناسلي . فتوح الشاذلي ص 69

[3] - الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 69.

[4] - قرار رقم 72/95 لسنة 1973، مجلة المحامين الاردنين، ص 1078.

مخالفة سير فان هذا يشكل جناية الرشوة وتنطبق عليه المادة 171 من قانون العقوبات الأردني)[1].

وبذلك لا يشترط التناسب بين الفائدة والمقابل أو الخدمة التي يـراد مـن الموظـف أداؤها، حتى تتحقق جريمة الرشوة فقد أجمع غالبية الفقه أنه لا يـشترط مـا يوجـب التناسب فتقع الجريمة مع تفاهة الوعد أو العطيـة[2]. دون الإخـلال بـسلطة محكمـة الموضوع في الاستناد الى قلة الفائدة للتدليل على أنها لم تكن مقابلا للخدمة[3].

الإ أن الدكتور رمسيس بهنام يرى بأن العبرة في الهدية أو العطية بما يكـون مـن شأنه أن يبلغ في التأثير على الموظف حد تحريك نيته أو تغييرها . ومعنى ذلك أنه لابد من توفر صلة التناسب بين العطية أو الوعد بها وبين العمل أو الامتناع المطلوب مـن الموظف حتى يقال ان كلا منهما ثمنا للاخر ، فحيث لا يوجد تناسب ما بين العطية أو الوعد وبين العمل أو الامتناع لا يمكن القول بأن العطية أو الوعد كان مقابلا للعمـل أو الامتناع كتقـديم لفافـة تبغ[4] مثلا, فلا تقوم هنا جريمة الرشوة لتخلف القصد الجرمي.

كذلك الوعد فيلزم للتسليم بقيامه أن يكون هو الاخر جديا متناسبا مع عمل الموظف ولا يعتبر كذلك إذا كان تافها أو جاء غير محدد .

3. صور المقابل الذي يقدمه المرتشي (مقابل الفائدة).

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن ياخذ الموظف من صاحب الحاجة أو يقبل أو يطلب منه فائدة أو وعدا بها , وانما ينبغي أن يكون لهذه الفائـدة مقابـل معـين هـو قيـام المـوظف أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجبات الوظيفة .

أولا :- أداء عمل من أعمال الوظيفة .

---

[5] - قرارمحكمة التمييز الاردنيه /جزاء 74/52 لسنة 1975، مجلة نقابة المحامين ، ص 52 .

[1]- مدكور، حسين ، جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، ص 248 .

[3] - سرور،الوسيط في قانون العقوبات ، ص 139

[4] - بهنام ، قانون العقوبات، ص 144-145 . (بـنفس المعنـى د. الـشاذلي ،الجرائم المضرة بالمصلحة

العامة في القانون المصري ،ص 64، 65)

يقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل في اختصاص الموظف طبقـا لمـا تحـدده القوانين أو الأنظمة ولا يلزم أن يكون الموظف مختصا هو وحده بجميع العمل المتعلق به الرشوة بل يكفي أن يكون له قدر من الاختصاص فيه ، والقول بغيـر ذلك يـؤدي الى إفـلات الموظف المرتشي من العقاب في معظم الحالات ، إذ غالبا مـا يقتـضي حسن إدارة الأعمال توزيع العمل الواحد على عدة موظفين بحيث يختص كـل مـنهم بجزء معين فيه فلو تطلبنا لقيام جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصا بكل العمـل الذي تقاضى العطية من أجله لترتب على ذلك تضييق خطير لنطاق العقاب على هـذه الجريمة[1].

ولا يلزم لاعتبار الموظف مرتشيا أن يكون العمل أو الامتناع منه مخالفـا لواجبـات وظيفته فقد يكون هذا العمل أو الامتناع مشروعا ومطابقا للقانون ، ومع ذلك يرتكـب الموظف جريمة الرشوة إذا طلب أو أخذ او قبل مقابلا للقيام به ،و قد يكون العمل الذي تلقى المقابل لاجله غير مشروع ، الأمر الذي جعل القيام بعمل يحظره القـانون هـو جرما أشد خطورة من ذلك الذي يحصل على مقابل نظير أداء عمل مطـابق للقـانون ولهذا فقد شدد المشرع الأردني عقوبة الموظف في المادة (171) عقوبات أردني.

وتقوم الرشوة اذا كان المطلوب من الموظف أداء عمل من اعمال الوظيفة ولو لـم يؤده فعلا، فأداء العمل الوظيفي ليس من أركان جريمة الرشوة ولا يعتبر عنصر فـي الركن المادي كما أنه ليس عنصرا في ركنها المعنوي بمعنى أن لا يشترط انـصراف قصد المرتشي الى تنفيذ العمل الذي من أجله طلب أو أخذ أو قبل الوعد أو العطية .

وكل ما للعمل الوظيفي من دور في جريمة الرشوة هو أنه الـضابط فـي تحديـد اختصاص الموظف إذ يتحدد هذا الاختصاص بالنظر الى العمل المتفق عليـه نظيـر المقابل دون اعتداد بما إذا كان قد نفذ أم لم ينفذ[2] . وتطبيقا لذلك تقوم جريمـة الرشـوة ولو نكل الموظف عن وعده .والواقع أن علة تجريم الرشوة تتوافر في هـذا الفـرض

[1] - رمضان، شرح قانون العقوبات ،ص 21 .

[2] - حسني ، شرح قانون العقوبات ، ص 36.

بقدر ما تتوافر في غيرة ، فالموظف عرض العمل الوظيفي كسلعة وحصل بالفعل على ثمن له فحقق من الرشوة مضمونها الذي يتمثل في الاخلال بثقة الأفراد في الدولة.

ثانيا:- الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة .

بحيث يكون العمل الواجب على الموظف هو الامتناع . وبذلك يستوي الامتناع سواء كان مشروعا أو غير مشروع . ولا يشترط في الامتناع أن يكون تاما بل يكفي مجـرد التأخير في القيام بالعمل أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له [1]. كما قد لا يكـون العمل الوظيفي واجبا على الموظف وإنما تكون له سلطة تقديرية فـي القيـام بـه أو الامتناع عنه . فإذا امتنع عن العمل استعمالا لسلطته التقديريـة فـي حـدود القواعـد المنظمة لاستعمال تلك السلطة لكن ليس استهدافا للمصلحة وإنما نظير ما تقاضاه مـن مقابل قامت في حقه جريمة الرشوة ، فالإمتناع عن القيام بالعمل الوظيفي مـن جانـب الموظف قد يكون مشروعا الا أن ذلك لا يمنع من قيام وتوفر جريمة الرشوة .

ومن أمثلة الرشوة نظير العمل المشروع أن يقبل مفتش التموين مبلغا مـن المـال للامتناع عن تحرير محضر مخالفة التسعيره ضد تاجر لم يخـالف التـسعيرة. ويعـد امتناعا غير مشروع تقوم به الرشوة كذلك أن يأخذ موظف عطيه لقاء امتناعـه عـن احالة شكوى الى الجهات المختصة .

ثالثا :- الاخلال بواجبات الوظيفة .

وهي الصورة الثالثة من صور المقابل حيث أن الغاية منه هي الاحاطة بكل صـور العبث بالوظيفة التي تنطوي على خيانة الثقة والأمانة الواجب توافرها في الموظف .

ولو لم يدخل فعله تحت أي من الصورتين السابقتين ، ومتى كان الموظـف مخـلا بواجبات وظيفتة امتنع البحث في اختصاصه أو عدم اختصاصة ، لانه لا محل للحديث عن الاختصاص في مقام مخالفة القانون[2] . وليست العبرة في العمل المخل بواجبـات الوظيفة بأن يكون كذلك في ذاته وطبيعته ، فقد يكون استخداما لحق باديا للوهله الاولى غير مخل بواجب ما من واجبات الوظيفة ، كفعل الاستقالة مع أن الحقيقة غير ذلك ولذا يتعين لوصف الفعل بأنه مخل بواجبات الوظيفة الا ينظر اليه منفردا وإنمـا بالاضـافة

---

1 - سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، ص 148

2 - سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ص150 وما بعدها.

الى مجموع الظروف التي احاطت به[1]. فكثيرا ما يؤدي الاطلاع على ظـروف وملابـسات تصرف الموظف على نحو ما الى التحقق من انه يخل – رغم ظاهر الجدية – بواجب الامانة نحو الوظيفة العامة ، ويمثل انحرافا بالحق أو بالسلطة عن الغرض الذي ينبغي أن يستهدفه تصرف الموظف، ومن ثم يتعين اعتباره اخلالا بواجبات الوظيفة[2].

ويجمع بين الصور المختلفة للاخلال بواجبات الوظيفة ان الموظف يخل بالواجبات العامة التي ينبغي أن يلتزم بها في أدائه لاعماله ، وهي واجبات قد لاتنص عليها قواعد القوانين والانظمة الوظيفية ، ولكنها تستلهم رغم ذلك من روح هـذه القواعـد ، كمـا تستلهم من المصلحة العامة التي ينبغي أن تكون رائد الموظف العام في قيامة بأعبـاء وظيفته والهدف الوحيد الذي يجب أن تستهدفه تصرفات الموظف عندما يؤدي أعمـال وظيفته[3].

وبهذا فإذا كان الغالب في الرشوة أن يكون الغرض منها هو الاخلال بالواجب ، فإن هناك كثيرا من صور الإخلال بالواجب لا تعد رشوة ونرى أن المشرع الأردنـي قـد خص ذلك بالمواد 182-184 عقوبات أردني الواردة تحت عنـوان إسـاءة إسـتعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، وقد جاء هذا التعبير مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف. الا أن قانون العقوبات الأردني لم يأت على ذكر جريمة الرشوة اللاحقة لتي تناولها المشرع المصري في المادة (105) والتي تفترض بالا يكون الموظف قد أتفق من قبل على أداء هذا العمل أو الإمتناع أو الإخلال ويشترط لوقوع هذا النوع أن يقبل الموظف المكافأة بعد تمـام العمـل أو الامتنـاع أو الإخلال . و كذلك لما ورد بالمادة (104) عقوبات مصري بحيث يكون اتفاق الموظف مع الراشي من قبل على هذا الامتناع أو الاخلال بشرط الا يكون من بنود هذا الاتفاق تقديم الرشوة بعد التنفيذ المطلوب ، أي أن هذا الاتفاق يجب الا يتضمن وعدا بالمكافـأة التي سيحصل عليها الموظف بعد تنفيذ المطلوب منه ، الأمر الذي لا تعد معه الرشـوة اللاحقة بهذا المعنى جرما جزائيا سندا لمبدأ الشرعية . كما وأنه لنفس السبب السابق لا

---

[1] - بهنام ، قانون العقوبات، ص150 .

[2] - بهنام،قانون العقوبات ،ص334.

[3] - ابو عامر ، قانون العقوبات ، ص 80

مجال لقيام جريمة الرشوة في قانوننا ، إذا تم العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة خلافا لما شرعه المشرع المصري في المادة (105) مكرر إلا أن المشرع الأردني قد جرم فعل قبول الواسطة والمحسوبية والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة ضمن المادة الخامسة من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2005 وبالتالي يمكن إعمال هذا القانون وعدم ترك المجال للفاعل دون عقاب .

3.1.2 " الركن المعنوي "

الرشوة من الجرائم العمديه، التي لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد ويعني ذلك أن الخطأ (غير العمدي) لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فلا يعرف القانون جريمة رشوة غير عمديه، كما أن ليس من المتصور قانونا أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ أو الأهمال ، والقصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الرشوة ينبغي توفره لدى المرتشي، أي الموظف العام الذي هو الفاعل في جريمة الرشوة، طبقا لمبدأ وحدة الجريمة الذي أخذ به المشرع الأردني والمصري. أما القصد الذي ينبغي توافره بالنسبة للراشي والرائش فهو- وفقا لنظام وحدة الرشوة- قصد الاشتراك في جريمة الرشوة ،إذ يعد كلاهما مجرد شريك في الرشوة.وذلك بخلاف التشريع الفرنسي الذي أخذ بنظام ثنائية الرشوة[1].

وقد انقسمت أراء الفقهاء حول طبيعة أو نوع القصد الجنائي المتطلب في جريمة الرشوة، فالقصد العام يقوم على علم الجاني بكافة أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه الأركان.

أما القصد الخاص فيشترط فيه فضلا عن توفر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون[2].

---

[1] - الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، ص 81.

[2] - المرصفاوي ،قانون العقوبات القسم الخاص ، ص43 .

ويتمثل القصد الخاص في بعض الآراء في نية الاتجـار بأعمـال الوظيفـة أو نيـة استغلال الوظيفة[1] .

وبالتالي لا تقوم الجريمة في حال انتفاء نية الموظف العام . ويسند هذا الرأي إلى أن تدخل المشرع لتقرير العقاب ، حتى ولو كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع.أي أن الموظف الذي ينوي عدم تنفيذ العمل الوظيفي الذي تلقى الرشوة من أجله لا تتوفر لديه نية الاتجار بالعمل الوظيفي.وبذلك فلا تقـوم جريمـة الرشـوة إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة بغرض تمكين السلطات من القبض على الراشي لانتفاء نية الاتجار ونية الاستغلال عند الموظف وانتفاء القصد الجرمي بالتالي[2]. والاصـل ان الوسيلة لمعرفة تطلـب القصـد الخاص من عدمه هي بالرجوع لنص القانون , وقـد يكون النص صريحا في ذلك , ولكن ليس معنى ذلك ان سكوت النص عـن الافـصاح عن لزوم قصد خاص يدل دوما على الاكتفاء بالقصد العام ، إذ قد يكون الغـرض أو الباعث الخاص لازما حتما من طبيعة الجريمة والغرض الذي فرض من أجله العقـاب عليها[3].

والرأي الغالب حول طبيعة القصد يذهب إلى أن القصد الجنائي في جريمة الرشـوة هو قصد عام[4].إذ لا يعتد المشرع بالغاية من سلوك الجاني ولا يجعل من نية الاتجـار بالوظيفة واستغلالها غرضا ينبغي أن يستهدفه الجاني، وقد بينا أن قيام الموظف بالعمل الوظيفي نتيجة الرشوة من صاحب المصلحة ليس من ماديات الرشـوة. إلا أن اتجـاه أرادة الموظف إلى القيام بهذا العمل هي التي يمكن أن تكون القصد الخاص في الرشوة وهو أمر لايتطلبه المشرع، بل أن اتجاه ارادة الموظف الى عدم تنفيذ العمل الـوظيفي الذي التزم به لا يؤثر بصريح النص في قيام الجريمة وهو نص المادة 104 عقوبـات مصري وهو نص خلا منه قانون العقوبات الأردني الا أن نص المادة 170 تـضمنت

---

[1] - بكر ،عبد المهيمن ،القسم في قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية،القاهرة 1977 ، ص43 .

[2] - أبو عامر، قانون العقوبات ، ص 57.

[3] - عامر، عبد العزيز ، شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي ، ص 338.

[4] - نجم،محمد صبحي،قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الأولى 2001 مكتبة دار الثقافة،ص 22

انصراف ارادة الجاني الى القبول أو الأخذ أو الطلب الأمر الذي تقوم به الجريمة بغض النظر عن قيام الجاني وعدم قيامه بالعمل أو الإمتناع المطلوب منه.

نستنخلص مما تقـ ـ ـ ـ ـدم أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام[1] - وهو ما نؤيده – يقوم على العلم والارادة .

ولا شان لنية الإتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها بالركن المعنوي في جريمة الرشوة فهذه النية لا تدخل في النموذج القانوني كجريمة الرشوة التي تتحقق ولـ و لـ م يقـ صد الموظف الإتجار في أعمال الوظيفة .

أولا: العلم :

إن العلم بكافة الاركان التي يقوم عليها النموذج القانوني هو أحد عناصـ ر القـ صد الجرمي . وينبغي أن يتوفر علم الفاعل بكافة العناصر التي يتطلبها القانون . فإذا انتهى العلم فان ذلك يعني قيام تصور مخالف للواقع في ذهن الفاعل ومن ثم لا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي[2].

فالموظف متى كان عالما بصفته الخاصة كونه موظف عـ ام أو مـ ن فـ ي حكمـ ه بالاضافة الى أن العطية هي مقابل العمل الوظيفي أو الامتناع[3] فيتكون لديه العلم .

فيلزم أولا علم الجاني بثبوت صفة الموظف العام له و يتضمن القانون تلك الـ صفة في نموذج الجريمة . فلا يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم إذا لم يكن قـ د بلـ غ قـ رار تعيينه بنفس وقت قبول الوعد أو العطية لكن انتفاء علم الموظف بأن وظيفتـ ه تـ ضفي على شاغلها صفة الموظف العام في تطبيق احكام الرشوة ليس من شأنه أن ينفي القصد الجنائي لديه . وعلى خلاف مشرعنا الأردني فإن علم الموظف بإختـ صاصه بالعمـ ل الوظيفي ليس متطلبا لقيام القصد الجنائي[4] .

---

[1] - وهو ما تتطلبة مشرعنا الاردني بحسب نصوص مواد جريمة الرشوة .

[2] - سلامة، قانون العقوبات ، ص150

[3] - بنفس المعنى مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ص37

[4] - لطفا انظر ص 18 وما بعدها من الرسالة

وثانيا لا بد أن يعلم الجاني بأن مقابل العطية هو القيام بعمل وظيفي ويعني ذلك أن العلم ينصب على وجود مقابل ، والارتباط بين المقابل والعمل الوظيفي[1].

وقد يحدث الا يعلم الموظف بانه قد أخذ عطية بالفعل كما لو وضعت بمكتبـه دون علمه أو سلمت لحارس منزله ففي كل الأحوال ينتفي علم الموظف بوجود مقابل فـإذا قام بالعمل استحال نسبة القصد الجنائي اليه .

وقد يعلم الموظف بوجود عطية ، لكنه لا يعلم بارتباطها بالعمل الـوظيفي ، أي لا يعلم بالغرض منها كما لو اعتقد بان العطية لغرض اخر غير كونها للعمل الوظيفي كما اعتقد انها لو سلمت اليه على سبيل الوديعة أو سلفة يلتزم بردها وبهذا ينتفي قيام العلـم لديه .

ثانيا: الارداة :

إن عنصر العلم لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المرتشي , بل يلزم فـضلا عن ذلك أن تتوافر ارادة اتيان السلوك المحقق للجريمة . وهذا السلوك يتمثـل – كمـا رأينا – في صورة من ثلاث هي الطلب أو القبول أو تلقي العطية , ويلـزم أن تتجـه ارادة الفاعل الى الاستفادة من هذه العطيه[2]. أي الاستفادة من المقابـل سـواء كانـت استفادة شخصية أم بواسطة الغير, أي لمنفعته هو (الموظف) او لمنفعة الغير .

وتثور المسألة في حالتي القبول والأخذ ، إذ قد لا يكون القبول جـديا وبالتـالي لا تتحقق ماديات الجريمة وقد لا يكون دخول العطية في حيازة الموظف اراديا ومن ثم لا تتوافر إرادة الاخذ . وإرادة الأخذ تنتفي في حالتين الأولى لا يكون الموظف قـد علـم مطلقا بوجود العطية في حوزته ، كما لو وضعت في مكتبه وبذلك يستحيل القول بتوافر الارادة التي تفترض العلم . والثاني توافر علم الموظف كما لو سارع الموظف الى رد العطية بعد علمه بوجودها .

وبذلك تنتفي ارادة الاخذ او القبول بعد أن تتوافر عنصر العلم ومن ثم ينتفي القـصد الجنائي . ولا بد أن تكون ارادة المرتشي إرادة حرة مختارة حتى يتحقق بهـا القـصد

1 - الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص162 وما بعدها
2 - سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، ص 156.

الجرمي , فالموظف الواقع تحت ضغط أو اكراه أو ضرورة الجأته لذلك تنفي القـصد الجرمي لديه وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية .

وتنبغي الاشارة الى مبدأ معاصرة القصد الجنائي للفعل أي النشاط أو السلوك الـذي يحقق الجريمة من الناحية المادية . أي أن يتوافر القصد لحظة إتيان النشاط الذي يقـوم به الركن المادي للجريمة . فإذا لم يتوافر في هذه اللحظة ولكنه توافر بعد ذلك انتفـت الارادة التي بين القصد والسلوك ويعتبر القصد في هذه الحالة قصدا لاحقا لا يعتبر بـه ولا يحقق أركان هذه الجريمة .

وقد اتجه رأي الى القول بعدم توافر جريمة الرشوة في حق الموظف الـذي يتلقـى عطية ثم يكتشف بعد تلقيها أن الغرض منها غير برئ وأنها قدمت اليه كـثمن لعمـل وظيفي فيحتفظ بها رغم ذلك لان القصد الجنائي الذي توافر بعد علمه بـالغرض مـن العطية لم يتحقق لدى الموظف قبل إتمام الركن المادي للجريمة الذي يقـوم فـي هـذه الحالة بالاخذ[1].

وفي إتجاه مخالف لما سبق – وهو ما نؤيده – وللاحاطة بكل صور العبث بالوظيفـة العامة ، بالإضافة الى صعوبة اثبات القصد الحقيقي للموظف واللحظة التي توافر فيها على وجه التأكيد . فمن غير السائغ نفي الجريمة عن الموظف الذي يتلقى قبـل قيامـه بالعمل المطلوب هدية يعتقد أن الغرض منها برئ ثم بعد اكتشافه الغـرض الحقيقـي منها يقوم بالعمل المطلوب نظير الإحتفاظ بها .

حيث أن المعاصرة لا تنعدم بين فعل الأخذ والقصد الجنائي لدى الموظف الذي يقوم بالعمل المطلوب بعد علمه بأن العطية التي تلقاها كانت ثمنا لهذا العمل . ذلك أن الأخذ لا يجب أن يقتصر مدلوله على اللحظة التي يتم فيها بالفعل ، وانما ينبغي أن يكون لـه معنى مستمرا ، يمتد الى وقت علم المرتشي بالسبب الذي دفـع الراشـي الـى تقـديم الهدية[2].

---

[1] - بهنام، قانون العقوبات ، ص 337

[2] - الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 90 وما بعدها.

أما مسألة اثبات القصد أو النية[1]. لدى مرتكب الجريمة فهي من المسائل التي تدخل في نطاق تقدير قاضي الموضوع وتختلف بحسب ظروف وملابسات كل قضية وبـ ذلك فان محكمة الموضوع في تقديرها لتوافر القصد من عدمه لا تخضع لرقابـة محكمـة النقض (التمييز) طالما كانت مستندة في تقديرها الى أسباب منطقيـة مستخلـصة مـن أوراق الدعوى[2].

وإثبات القصد الجنائي يخضع لكافة طرق الاثبات في القواعد العامة فـي الاثبـات الجنائي كونه ركن من أركان هذه الجريمة , و تقع مسؤوليته على عاتق النيابة العامة .

4.1.2 " عقوبة جريمة الرشوة "

العقوبه تعد الجزاء الذي يضعه المشرع بإسم الجماعة ولصالحها ضد مـن تثبـت مسؤوليتة وإستحقاقه للعقاب عن الجريمة التي إرتكبها .

فالجريمة يتبعها جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكبها أو من يساهم فيها وهـذا الجـزاء يقرره القانون وتقضي به المحكمة على الجاني الذي يثبت ارتكابه لهذه الجريمة بـسبب جريمة إرتكبها خلافا لنهي القانون عن إرتكابها أو أمر بعدم إرتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة[3].

وبالرجوع الى نصوص المواد الخاصة بجريمة الرشوة نجد أنها تتضمن عقوبـات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية :

تنص المواد (170 و171) من قانون العقوبات الاردني على عقوبة أصلية لجريمـة الرشوة .وقد فرق المشرع الاردني بين عقوبة الجريمة المنصوص عليها فـي المـادة (170) بإعتبارها جريمة جنحوية ، وعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عـن سـنتين.

---

[1] - عرفت المادة 63 عقوبات اردني النية وقد نصت (النية : ارداة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون) .

[2] - سليمان عبدالمنعم ومحمد ابو عامر ،1996 قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، ص408 .

[3] - السعيد ، شرح قانون العقوبات ، ص 645 .

وبين عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالمادة (171) وغلظ العقوبه بها كون أن العمل المطلوب عملا غير حق ، أو لامتناعه عن عمل واجب القيام به ، كونها جريمة جنائية وعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وهذه العقوبة ذات حد واحد ، لذلك فإن محكمة الموضوع لا تملك سـلطة تقديريـة إزائها[1].

ومع ذلك يمكن للمحكمة أعمال سلطتها التقديرية التي تجيز إستعمال الرأفة مع المتهم الإ أنه ليس للمحكمة فيما إذا أخذت بالأسباب التخفيفية التقديرية إخفاض العقوبة الى أقل من النصف ، وذلك بصريح نص المادة 3/176 عقوبات أردني والتي تنص :-

(في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفـصل إذا اخـذت المحكمـة بأسـباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى أقل من النصف)[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

وهذا النوع من العقوبات يفرض على الجاني . ويشمل الغرامة النسبية والمصادرة.

1. الغرامة النسبية [3]:

والغرامة عقوبة ماليه تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجنائية مـن حيـث كونها إيلام مقصود يصيب الحقوق الماليه للشخص ونظرا لكونها عقوبة جنائيـة فانـه ينبغي أن يصدر بها حكم قضائي كما يسري عليها ما يسري على العقوبـات الجنائيـة

---

[1] - حددت المواد 18 و21 من قانون العقوبات الاردني العقوبة المقررة في جريمة الرشوة.

[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2008/151 مجلة نقابة المحامين ،العدد 1 لسنة 2008 ((يستفاد من المادة (3/ج/2) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 أنها قد اعتبرت جريمة الرشوة من الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز معها استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر كما لا يجوز للمحكمة دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بموجب ذات القانون(المادة 4 من قانون الجرائم الاقتصادية) .

[3] - الغرامـة بحسب نص المـادة 22 عقوبـات اردنـي (الغرامـة،هي الزام المحكوم عليـه بـان يـدفع الـى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار الا اذا نص القانون على خلاف ذلك).

الاخرى من أسباب السقوط كالتقادم [1] والعفو والوفاة كما أنها عقوبة شخصية لا توقـع الا على من ثبت إرتكابه للفعل الجرمي[2].

والغرامة عقوبة تكميلية وجوبية ذلك لان المشرع قد أوجب إجتماعها مع العقوبـة الاصلية لذا يتعين على القاضي الحكم بها. ويكون حكمه معيبا إذا أغفل الحكم بها.

والغرامة – برأينا- لا تكون وجوبيه الا إذا كان ما طلبه أو قبله الموظف كرشوة هو نقد أو عين , فيغرم الموظف المرتشي بغرامة تعادل ما طلبه من نقد أو عين , إمـا إذا كان ما طلبه ليس ليس نقدا أو عينا وإنما منفعة معينة له أو لغيرة , ولا يمكن تقويمهـا بالنقود , فلا توقع الغرامة ، كون أن المشرع لدينا لم يضع حدا معينا لها.

2. المصادرة :

تعرف المصادرة بأنها جزاء مالي مضمونة الإستيلاء لحساب الدولة أو غيرهـا ، على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا علـى صـاحبه وبلا مقابل[3].

وهي تختلف عن الغرامة لكونها عقوبة مادية عينيه، أي تنصب على مـال معـين وليس على ما يقابلة . لذا كانت الغرامة عقوبة أصلية بينما المصادرة عقوبـة تكميليـة وإن كان المشرع الجزائي قد أدرجها تحت عنوان العقوبات التبعية[4] وبالرغم من عـدم النص على المصادرة بصريح نص المادة (170 و171) عقوبات أردني[5].

الا أنه وتطبيقا لنصوص قانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة (30) منه علـى أن: (**مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة يجوز مصادرة جميع الاشـياء التـي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معـده لاقترافها إما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجـوز مـصادرة هـذه**

---

[1] - نصت المادة (10) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993 والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2004 (لا تسري احكام التقادم على الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون ولا يسري هذا التقادم على العقوبات المقررة لها) .

[2] - سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ص616.

[3] الشاذلي ، القسم العام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 329

[4] - سلامة القسم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص العام ، ص631

[5] - كذلك المشرع السوري والذي تناول الرشوة بالمواد 340 وما بعدها

الاشياء الا إذا ورد في القانون نص على ذلك).وكذلك نـص المـادة (30)عقوبـات أردني :-

(يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعة أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفض الملاحقة الى حكم).

وبهذه النصوص يكون المشرع لدينا قد أخذ بالمـصادرة فـي جريمـة الرشـوة . والمصادرة لا تقتصر بذلك على النقود دون غيرها مما قد يحـصل عليـه الجـاني ، وتخضع المصادرة للقواعد العامة في العقوبة التكميلية[1].

لذا لا ترد المصادرة الا على مال سلمه الراشي أو الوسيط للموظف وبـأن محـل المصادرة قد تحصل من الجريمة ، وتم ضبطه بالاضافة الى عدم الأضـرار بحقـوق الغير حسن النية[2]،ولا يمكن الحكم بالمصادرة الإ إذا تحققت الجريمة بأركانها.

وأخيرا لا بد أن نشير إلى أن عقوبة جريمة الرشوة الجنحويـه لا مجـال لتـصور الشروع[3] فيها إذ أن تجريم الشروع في الجنح يحتاج الى نص وهو ما لم يتحقق لدينا [4].

وحيث ان القانون قد عاقب على الرشوة بإعتبارها جريمة تامة بمجرد طلبها ، ممـا دفع البعض[5] الى القول بأنه لا يتصور وقوع الجريمة عند حد الشروع ، لانها أمـا إن تقع تامة بمجرد الطلب ، أو لا تقع على الاطلاق . ويقول آخر[6] من أنه لا يوجـد مـا يحول قانونا دون تصور وقوع الشروع في طلب الرشوة ، كمـا إذا أوفـد الموظـف وسيطا الى الراشي لطلب الرشوة منه فلم يجده، فهنا لم تقع جريمة الرشوة كاملة ، لان

---

[1] - محمد ،عوض ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1985 ص 36،35

[2]- اذا قام الراشي بدفع مبلغ الرشوة بناء على طلب رجال الامن لاثبات صحة شكواه من ان المرتشي طلب منه هذا المبلغ كرشوة، فان الحكم بمصادرة المبلغ غير متفق واحكام القانون، اذ يجب مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة عند بحث امر المصادرة(قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1972/14)

[3] - **الشروع** : هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لارادته) وذلك بحسب تعريف المادة 67 عقوبات اردني

[4]- السعيد ، شرح قانون العقوبات ، ص 259

[5] - علي ، راشد ، جرائم الرشوة والتزوير ،ص 214، طبعة 1985

[6] - سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ص 166

الطلب لا يعتد به الا اذا وصل الى علم الراشي ، أما قبل ذلك فلا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ أي شروع في الطلب .

كما يلاحظ في جريمة الرشوة اللاحقة دون اتفاق سابق – والتي لـم يـنص عليهـا مشرعنا الأردني – أن القانون لم يعاقب الا على القبول ، ومن ثم فإن طلـب الرشـوة اللاحقة يعد مجرد شروع في هذه الجريمة .أما عن اجرام الراشي والوسيط ، فإنـه لا يتصور قانونا الشروع فيه ، ذلك أن جريمة كل منهما لا تعدو أن تكون اشـتراكا فـي رشوة ومن المقرر أنه لا يتصور الشروع في الإشتراك . أما جريمة عرض الرشـوة دون قبولها فهي ليست الإ جريمة مستقله بذاتها ولا تعتبر شروعا في إرشاء.

2.2 " جريمة رشوة المحامي "

جاء قانون العقوبات الأردني بنص خاص[1] في المادة (2/171) والتـي نـصت **(يعاقب بالعقوبه نفسها المحامي إذا أرتكب هذه الأفعال)** . وبذلك يجرم فعل المحـامي إذا إرتكب فعلا من الأفعال السابقة . حيث لا يخضع المحامي لتعريف الموظف العـام والإ لسرت عليه النصوص المتعلقة بالموظفين أو من في حكمهم ، كـون أن أعمـال المحامين تتمثل بممارسة مهنة حرة ، الأمر الذي لم يتطلب – مـشرعنا - تـوافر أي شرط أو ركن إضافي عن كونه محام، ولم ينص على مثل هذه العقوبة بمهـن أخـرى كالأطباء ، أسوة بالمشرع المصري في المادة (222) عقوبات مصري . والذي أخضع الاطباء ومن في حكمهم الذين يباشرون مهنة حـرة دون أن يكونـوا مـن المـوظفين العموميين لعقوبة الرشوة، ولقيام هذه الجريمة في حقهم فلا بد من توافر عدة شـروط بالاضافة الى توافر سائر أركان جريمة الرشوة ولا سيما القصد الجرمي فلا بد من :-

1. أن يكون الغرض من المقابـل الذي يطلبـه أو يقبل الوعد به أو يأخـذه ,أو الغرض من الرجاء أو التوجيه أو الواسطة أو الوساطة هو إعطاء شهادة أو بيان مزور .
2. أن تتعلـ ـ ـق تلـ ـك الشهادة أو البيان المزور أو الكاذب بحمـل أو مرض أو عاهة أو وفاة وبخلاف ذلك لا تنطبق نصوص الرشوة .

---

[1]- كذلك المشرع السوري الماده 342 عقوبات سوري.

3. أن يتم إعطاء الشهادة أو البيان المزور بالفعل .

وهو أمر خلت منه نصوص قانون العقوبات الأردني . كذلك الأمـر بالنـسبة لرشوة الشهود والتي نص عليها أيضا المشرع المصري بخلاف مشرعنا في المادة 1/298 على أنه :- (**إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبه المقررة للرشوة أو شهادة الزور ...**) وبهذا فقد أعتبر شاهد الزور في حكم الموظف العام ، وأخضعه لنصوص الرشـ ـوة إذا تمـت شهادته بناء على أخذه لعطيـة أو قبولـه لوعـد ، ويشتـرط لتطبيق هذا الحكم توافر أركان جريمة شهادة الزور فـي حـق الـشاهد فيتعين أن يكون قد أدى بالفعل شهادة مغايرة للحقيقة أمام جهة قضائية وأن يتـوافر لديه القصد الجنائـي والحكمة من تطبيق نصوص الرشوة علـى شـاهد الـزور باعتباره في حكم الموظف العام ، أن الشاهد يساهم في تحقيق العدالة ويتوقف على صدقها حسن سير مرفق القضاء وأدائه لرسالته في الحكم بين الناس بالعـدل ، لأن الشهادة تؤثر في حكم القاضي ، وقد تكون لذلك سببا في الخطأ القضائي ويعني ذلك أن الشاهد رغم كونه من الأفراد العاديين يساهم بشهادته في أداء خدمة عامة يكلف بها من قبل القضاء هذا فضلا عن أن مساهمته في الخدمة العامة يجعـل رشـوته تقترب في خطورتها من رشوة القاضي نفسه [1].

كذلك الأمر بالنسبة للرشوة التي يرتكبها المستخدمون الخصوصيون فجـ ـ ـ ـرم المشرع المصري[2] رشوة المستخدمين فقط وليس من بينهم العمال والخدم لكـن يـشترط فـي المستخدم أن يعمل مقابل أجر بغض النظر عن كيفية أداء الأجر ولا يشترط وجود عقد

[1] - الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص38.

[2] - فقد نصت المادة 106 عقوبات مصري على انه (كل مستخدم طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ وعداً او عطية بغير علم مخدومة ورضائة لاداء عمل من الاعمال المكلف بها او للامتناع عنه يصبح مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين)

عمل بل يكفي مجرد تكليف بأجر كما لا يشترط دائمية العلاقة بينهما[1] وهـو نـص لا نظير له في قانون العقوبات الأردني وبناء عليه فلا تطبق أحكام الرشوة بالنسبة إليهم .

وبالرجوع إلى جريمة رشوة المحامي المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على :

(1. كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفـسه أو لغيره هدية أو وعد أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنـع عـن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته, عوقب بالأشغال الشاقة المؤقته وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين .

2. يعاقب بالعقوبه نفسها المحامي إذا أرتكب هذه الأفعال).

يلاحظ من هذا النص أن المحامي لا يمكن بأي حال من الأحـوال أن يـسأل عـن جنحة الرشوة وإنما يمكن أن يسأل عن جناية الرشوة كون المحامي يقوم بعمل غير حق في جريمة الرشوة بحيث يخالف ما طلب أو وكل من أجله .و هـذه الجريمـة تتطلب صفه خاصة بالجاني بالإضافة إلى أركان لا بد من توافرها لقيـام جريمـة الرشوة .

أولا : الصفة المفترضة :

وهي صفة مفترضه تتمثل بصفة الجاني وهو بحـسب مـا ورد بـنص المـادة 2/171 من قانون العقوبات الاردني ، التي نصت على أنه (يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا إرتكب هذه الأفعال).

وتحديد مفهوم المحامي يعود لقانون نقابة المحامين[2] سواء أكان محاميا أستاذا أم متدربا فما دام العمل الذي يقوم به هو من إختصاصه وقد وكل به بصفته محاميـا ،وقد تلقى المقابل أو الفائدة نظير قيامه بالعمل المطلوب منه فيصار الى أعمال هذه المادة بحقه.

[1] - بنفس المعنى الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 119

[2]- الا ان قانون نقابة المحامين الاردنيين لم يضع تعريفا محددا للمحامي وانما اكتفى بالشروط الواجب توافرها لمن يطلب الانتساب لنقابة المحامين بحسب الماده 8 من قانون نقابة المحامين الاردنيين رقم11 لسنة 1972

ويرى الباحث إمكانية تطبيق النص على المحامي المتدرب فيما اذا حصل على أنابه من أستاذه في حال كون المناب يخول جميع الصلاحيات المنوحة للأصيل بموجب وكالته فقد يقوم المحامي المتدرب بالتنازل عن حقوق الموكل الأصيل فيما إذا كان موضوع الرشوة يتعلق بقضية ومخول له الحضور والمتابعة فيها .

ثانيا : الركن المادي :

لا إختلاف بين سائر صور جريمة الرشوة بحق الموظف العام أو من في حكمه أو بحق المحامي ، فالأخذ والقبول والطلب سواء بسوء ، في تجريم هذا الفعل ، ولكن لا بد أن تكون هذه الصور هي لصدور نشاط عن المحامي لاثبات موضوع معين متمثل بعمل غير حق أو ليمتنع عن إداء عمل حق كان من الواجب القيام به . وبالتالي فان الجريمة تقوم بحقه إما كونه تلقى المقابل من أجل إتيان عمل حق أو من أجل الإمتناع عن القيام بعمل غير حق وفي كلا الحالتين لا تقوم بحقه جريمة الرشوة لان من واجبه القيام بعمل حق ، كما أن إمتناعه عن القيام بعمل غير حق هو أيضا من واجبه وضمن واجباته المهنية وأعمالا لأخلاقه وضميره أيضا .

ثالثا : الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي أو القصد الجرمي في مثل هذه الجرائم على العلم والادارة[1] فلا بد أن يكون المحامي عالما بالعمل أو الفعل الذي تلقى المقابل من أجله ولا يختلف العلم والإرادة عما تم شرحه وذكره سابقا في الركن المعنوي للموظف العام لجريمة الرشوة , ونرى أنه يلزم بالإضافة الى الركن المعنوي توافر القصد الخاص لديه وهو أن يكون دافعه لتقاضي الرشوة هو استغلال صفته المهنية للاتجار بها واستغلالها .

رابعا: العقوبة :

من خلال استقرائنا لنص المادة 2/171 من قانون العقوبات الأردني فنلاحظ بأن المشرع قد نص على نفس العقوبة التي فرضها على الموظف المرتشي, حيث أن جريمته لها عقوبة جنائية تتمثل بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة, كونه أتى عملا غير

---

[1] - السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص 467

حق وخالف ما طلب أو وكل من أجلة . وبذلك فإنها لا تختلف عما سبق بيانه بحـديثنا عن عقوبة الموظف المرتشي ، كون أن عقوبته تنقسم لعقوبة أصليه مغلظـة وعقوبـة تكميلية ، وكذلك الأمر في مسألة الشروع بحق جريمة المحامي المرتشي[(1)] .

3.2 " جرائم في حكم الرشوة "

لما كان الأساس في تجريم الرشوة هو الإتجار بالوظيفة أو العمل بما يترتب على هذا من إخلال بالثقة فيها ، كان منطقيا أن تمتد يد القانون الى كل من ساهم فيها . فقد تنعقد جريمة الرشوة بين الراشي والمرتشي دون تدخل أو مساهمة من قبل طرف اخر لاحداثها ، لذا يعتبر الراشي مساهما ضروريا فيها.

كما ويعاقب كل من ساهم بسلوك يندرج تحـت وصـف التحـريض أو الاتفـاق أو المساعدة سواء للراشي او المرتشي وتوافرت لديه نية التدخل بالجريمة[2].

يتضح من ذلك أن جريمة الرشوة تتـحقق أما بالمـساهمة الـضرورية (مـساهمة الراشي), وأما بالمساهمة الإحتمالية (مساهمة المتدخل) .

1.3.2 " جريمة الراشي "

قرر المشرع الاردني بالمادة 172 /1 عقوبة للراشي كالعقوبة المقـررة للمرتـشي دون التعريف بجريمته. والتي نصت علـى أنـه ((**يعاقب الراشـي أيضا بالعقوبـات المنصوص عليها فـي المـادتين الـسابقتين**)). كذلك المشرع المصري في المادة (107) مكرر[3]عقوبات مصري دون التعريف بجريمته .

---

[1] - لطفا انظر الرسالة ص 38 وما بعدها.

[2] ـ سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص152 .

[3] ـ نصت المادة (107) مكرر عقوبات مصري على انه (يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها) . وكذلك المشرع السوري بالمادة 343 عقوبات سوري.

لكنه لم يحدد أفعاله على أساس أنها تستفاد بالضرورة من أفعال المرتشي وبالتـالي فقيام جريمة الرشوة من جانب الموظف شرط مبدئي للبحث من بعده عن إجرام الراشي لان جريمة الرشوة إنما تقوم بفعل الموظف سواء بقبولـه عـرض صـاحب الحاجـة (الراشي) أو بإستجابة هذا الاخير الى طلب الموظف للوعد أو العطية , وبالرغم من أن القانون لم يحدد افعال الراشي الإ أنها تستفاد بالضرورة من أفعال المرتشي لان فعليهما يتقابلان في حالتي أخذ العطية وقبول الوعد .

أي أن القانون اعتبره شريكا في جريمة الرشوة ، وبإن تدخل الراشي في الجريمـة يقتضي بإن يكون الموظف قد قبل الرشوة أو أخذها فعلا ، الأمر الذي يستلزم حصول اتفاق سابق بينهما ، وهو أمر يؤدي الى إعتبار الراشي مجرد شريك للمرتـشي فـي جريمة الرشوة وليس فاعلا أصليا في جريمة إرشاء مستقله[1].

كما أن القانون لا يشترط في الراشي بإعتباره فاعلا آخر مع الموظف المرتـشي أية صفة خاصة . كما لا يلزم أن يكون الراشي هو نفسه صاحب المصلحة في العمـل أو الإمتناع أو الإخلال ،الذي يطلبه من الموظف فقد يكون لمصلحة غيـره كابنـه أو زوجه الإ أن الراشي لا يصبح فاعلا آخر في جريمة الرشوة الإ إذا تحققـت الوقـائع المادية للرشوة آصلا من جانب الموظف العام وساهم فيها الراشي بفعـل مـادي هـو الإعطاء أو الوعد وهو الركن المادي لهذه الجريمة ، أما الركن المعنوي فهـو تـوفر القصد الجنائي .

أولا: الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة الراشي في نشاط يصدر منه ، هو تقديم مال أو وعد أو منفعة الى المرتشي . ولا بد أن يحصل القبول الجاد من جانب المرتـشي ، فـلا تـتم جريمة الرشوة قانونا الإ بإيجاب من الراشي وقبول من المرتـشي ، إيجابـا وقبـولا حقيقيان[2].

---

[1] - سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ص 158

[2] - المرصفاوي ، قانون العقوبات القسم الخاص - ص 51

كما أن لا فرق لقيام الركن المادي أن يكون من يعرض الرشوة هو الراشـي أو أن الموظـف هو الذي بادر بالطلب , فمتى وقع من موظف عام أو من في حكمـه فعـل الأخذ أو القبول للعطية أو الوعد بها لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بحكم وظيفتة

ومتى تم الاتفاق بينهما قامت الجريمة بحق الراشي بوصفه شريكا , ولو لم يكن قـد قام بتنفيذ ما وعد به[1] . بإعتبار إن مجرد قبول الموظف للوعد أو العطية ولو لم يكـن قد تقاضى الرشوة بعد، يعتبر كافيا لوقوع الجريمة قانونا. بالإضافة أن الراشي قد تقابل مع المرتشي في النشاط المادي وهذا التقابل يتحقق بفعل الإعطاء من جانـب الراشـي الذي يقابله الأخذ من جانب الموظف المرتشي أو الوعد باعطاء من جانـب الراشـي يقابله قبول من جانب الموظف[2].

ثانيا: الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي بالقصد الجرمي لدى الراشي ، فهي جريمة عمدية ،فلا بد أن تتجه إرادة الراشي الى فعل الأعطاء أو الوعد بالإعطاء لحمل الموظف أو مـن فـي حكمة على القيام بالعمل الوظيفي[3] . ولا بد أن يعلم الراشي بصفة المرتشي كموظف أو من في حكمة ولا بد من علمه بأن المقابل هو ثمن ذلك العمل أي ان يلم بكافة عناصر الجريمة وهذا هو القصد العام. أما القصد الخاص الواجب توافره فهـو اتجـاه نيـة الراشي الى شراء ذمة الموظف .

كما ينتفي القصد لدى الراشي إذا كان يهدف بالهدية أو الاعطاء التي قدمها غرضـا بريئا تبرره دواعي المجاملة بين الأقارب أو الأصدقاء ولو كان صاحب الحاجة يأمـل بهديته أداء الموظف للعمل دون أن تكون في نظره ثمنا لهذا العمل[4].

2.3.2 " جريمة المتدخل "

[1] - سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – ص 159

[2] - بهنام ، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) -ص 37.

[3] - مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ص 44

[4] - ابو عامر ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ص 118

بالرغم من عدم تعريف المتدخل[1] ضمن مواد الرشوة و بيان الأفعال التي يمكن أن يأتيها لدى مشرعنا الاردني ، كما أنه لم يحدد عقوبة له[2] ، تاركـا أحكامـة للقواعـد العامة، الا أنه أعطاه مع الراشي عذرا في المـادة (2/172) والتـي نـصت "**يعفـى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو إعترفا بـه قبـل إحالة القضية الى المحكمة** "

ومع ذلك فان المتدخل قد تم النص عليه بالقانون المصري[3] نصت المـادة (107) مكرر باسم الوسيط وهما على السواء فالمتدخل أو الوسيط هو كل شخص يتدخل بـين الراشي والمرتشي ممثلا أحدهما لدى الآخر في القيام بدوره لاتمام جريمة الرشوة [4].

ومهمته أي الوسيط السفارة بين الراشي والمرتشي باسم هذا وذاك لينقل للاخر علـى لسانه رغبة صاحبه وشروطه.

وبذلك فإما أن يتخذ الوساطة في الرشوة أو عرض الرشوة أو قد يقوم بعـرض أو قبول الوساطة في رشوة ، أي تعبير الشخص (الوسيط) عن إسـتعداده للقيـام بـدور السفارة في الرشوة سواء لحساب الموظف أو صاحب الحاجة أو من يمثلهما .

وقد عاقب قانون العقوبات على الوساطة في جريمة الرشوة بوصفها إشتراكا فـي الجريمة المرتكبة ، ويستوي في الأمر أن يكون الوسيط ممثلا لـصاحب المـصلحة أو ممثلا للموظف وهذا ليس سوى تطبيق للقواعد العامة في الاشتراك بالجريمة وبناء على ذلـك تتحقق مسؤولية الوسيط إذا اتفق مع الراشي دون المرتشـي علـى أسـاس أن الإشتراك في الإشتراك جائز قانونا[5] ويذهب رأي اخر لعدم معاقبـة الإشـتراك فـي الإشتراك .

---

[1] - بينت المادة 80 عقوبات اردني، من يعد متدخلا ، كما نصت المادة والمادة 81 على عقوبة المتدخل .

[2] - على خلاف المشرع المصري الذي حدد عقوبة الوسيط بالمادة 107

[3] - نصت المادة (107) مكرر عقوبات نصري بأنه (يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها)

[4] - سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، ص 160

[5]- المعموري ،خالد، المتدخل في الجريمة (دراسه مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،الجامعة الاردنية 1999، ص90

أولا: الركن المادي :

وهو عبارة عن الفعل العملي أو النشاط الذي يبذله الجاني أي المتدخل لـدى أحـد أطراف جريمة الرشوة ولا يشترط أن يتم بصورة معينة. وذلك إما لعرض الرشـوة أو لطلبها أو لقبولها أو لاخذها فقيام المتدخل بالنيابة عن الموظف المرتشي أو مـن فـي حكمه لطلبها من صاحب الحاجة أو قبولها أو أخذها قامت جريمة الرشوة بفعل المتدخل وتحققت فعلا . وبالعكس تماما فلو كان المتدخل من طرف صاحب الحاجة (الراشـي) فلا تقع بمجرد عرضها على المرتشي ما لم يلاق العرض قبولا لدى المرتشي[1].

كما لا يشترط أن يتلقى المتدخل مقابلا عن وساطتة بل يستوي الامران وذلك لعـدم اشتراط القانون أن يكون عمل الوسيط بمقابل، لان هدف المشرع هو حماية الأعمـال التي أراد لها الحماية من العبث بها[2].

ثانيا: الركن المعنوي :

جريمة الوسيط جريمه عمدية . وسابقا لما أوضحنا فإن هذا الركن يتمثـل بالقـصد الجرمي أيضا القائم على العلم والإدارة أي أن القصد الواجب توافرة هو القصد العـام. أى العلم بإتيان فعل مخالف للقانون واتجاه ارادتة الى ارتكابها .

وبمعنى آخر يجب أن يتوافر لدى الوسيط العلم بأن المرتشي له اختصاص في عمل يتعلق بمصلحة الطرف الاخر – الراشي – وأن تصرفه يؤدي الى التقـاء رغبتيهمـا. ولتحقق الركن المعنوي للجريمة يكفي توافر القصد العام، بحيث لا يشترط توافر القصد الخاص ذلك لان القصد الخاص عبارة عن إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة أي أن تحقق هذا الأمر لا يعد لازما لوجودها ,فهو مجرد غاية يتمثلها

[1] - سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ص 157 .
[2] - المرصفاوي ,قانون العقوبات القسم الخاص ، ص 57

الجاني في ذهنة فتكون دافعا يستحثة ويحرك ارادته لارتكاب الفعل[1] . وقيام الدليل على توافر القصد الجنائي أو انتفاؤه يقدره قاضي الموضوع من وقائع الدعوى .

كذلك أن تخاف القصد الجرمي يحول دون قيام هذه الجريمة. فالجهل والغلط ينفيان القصد الجرمي[2].

3.3.2 " العقوبة والإعفاء منها للراشي والمتدخل "

نصت المادة 1/172 عقوبات اردني " يعاقب الراشي أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين" وبذلك فإن عقوبة الراشي ل اتخرج عما بيناه سابقا في عقوبة الموظف المرتشي . حيث أنه يعد شريكا في جريمة الرشوة ، والعقوبة المقررة في مثل هذه الحالة هي عقوبة الرشوة بنوعيها . العقوبة الاصلية بصورتها البسيطة أو المغلظة وبالعقوبة التكميلية المتمثلة بالغرامة والمصادرة.

أما العقوبه الخاصة بالمتدخل وحيث أن المشرع الاردنيلم ينص على عقوبه محدد له ضمن مواد الرشوة ، فيعاقب المتدخل وفقا للعقوبات المنصوص عليها في القواعد العامة

وبالتحديد نص المادة (81)عقوبات اردني [3].

ومن المقرر أن الشروع لا يتصور قانونا في إجرام الراشي أو المتدخل ذلك أن جريمة الراشي أو المتدخل لا تعدو أن تكون اشتراكا في الرشوة ، ومن المقرر أنه لا يتصور الشروع في الاشتراك[4] .

كما نص المشرع الاردني[5] على مانع من العقاب للراشي والمتدخل من العقوبة في حال وقوع احدى الحالتين الوارد ذكرهما في المادة (2/172) من قانون العقوبات

1 - عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص 249 .
2 - ابوعامر ، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 250.
3 - على خلاف المشرع المصري الذي نص على عقوبة المتدخل (الوسيط) ضمن المواد الخاصة بجريمة الرشوة .
4 - السعيد ، شرح قانون العقوبات ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،ص472
5 - كذلك نص المشرع المصري والسوري على ذلك ايضا .

الأردني والتي نصت (**يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة اذا باحا بـالامر للـسلطات المختصة أو إعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة**)) .

والحكمة من تقرير المشرع الجزائي للاعذار المحلة بشكل عام تتمثـل فـي رؤيتـه لمصلحة المجتمع في الإعفاء من العقاب اقوى من مصلحته في العقاب[1]. وذلك انسجاما مع السياسة الجنائية في الحد من الجرائم الموجهه ضد الوظيفة العامة.

وقد إشترط المشرع الأردني شرطين في البوح أو الاعتراف وهي إما البوح أو أخبار السلطة المختصة وذلك قبل اكتشاف الجريمة بحيث يكون مفـصلا ، لعـدم تـضليل السلطات المختصة والإ انتفت الغاية منه وهي تقديم خدمة للمجتمع . وبالتالي لا يصلح لان يكون سببا للاعفاء . أما الشرط الثاني فهو الإعتراف قبـل إحالـة القـضية الـى المحكمة بهدف التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن الجريمة وعلة تقريـر هـذا الاعفاء قد تكون لتشجيع الراشي أو المتدخل على الكشف عن الجريمة التي تمت . ذلك أن جريمة الرشوة من الجرائم التي تتصف بالسرية ويحاط إرتكابها بالكتمان وقلمـا يترك مرتكبوها آثـارا تدل عليهـا بل انهـم يجتهدون في طمـس معالمهـا وإخفـاء آثارها ويفترض بالأخبار أن جريمة الرشوة لا زالت في طي الكتمان فلم يصل أمرهـا بعد الى علم السلطات العامة. وبذلك يساعد كشف الامر والبوح به للسلطات على كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها , ولا يستفيد من الاخبار سوى من تقدم به سواء الراشـي أو المتدخل في الرشوة .

وأما الإعتراف فمحله أن تكون الجريمة قد وصلت الى علـم الـسلطات العامـة وحينئذ لا يكفي عقاب الراشي أو المتدخل مجرد اخباره بالجريمة وإنما ينبغي عليه أن يدلي بإعتراف مفصل بكل ما يعلمه من وقائع الرشوة حتى يساعد بذلك السلطات العامة على تجميع الادلة اللازمة لاثبات التهمة ضد سائر المسؤولين عن الجريمة .

ويلاحظ أن الإعتراف أو الأخبار لا يمتد أثره الى الإعفاء من عقوبة المـصادرة ، لان حيازة مقابل الرشوة فيه مخالفة للنظام العام . وعلى هـذا فـإن إعفـاء الراشـي

---

[1] - السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص692.

والمتدخل (الوسيط) الذي اعترف من العقوبة وبرد المبلغ الذي قدمه يكون مخطئا فـي القانون[1].

وحيث أن القانون لم ينص على سبب لامتناع عقاب الراشي أو المتدخل الا بالإباحة قبل اكتشافها إو الاعتراف بها وموانع العقاب لا تتقرر الا بالنص صراحة ومؤدى ذلك الى أن الراشي لا يعفي من العقاب الإ أذا أخبر بالجريمة أو أعترف بها فلا يعفى لاي سبب آخر الا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية .

4.2 " جريمة عرض الرشوة دون قبولها "

إن عرض الرشوة من صاحب المصلحة (الراشي) دون قبولها من الموظف العـام يعد طبقا للقواعد العامة تحريضا على جريمة خاب أثره فلم يحقق غايته. وبالتـالي لا يعد إشتراكا فيها . فالفعل الذي تقوم به الجريمة وهو عرض الرشوة دون قبولها يعتبر والحال هذه شروعا في إشتراك لان عرضها على الموظـف مـن صـاحب الحاجـة ورفضها يجعل الاشتراك يقف عند مرحلة الشروع والقاعدة أن الشروع في الاشـتراك لا عقاب عليه[2].

ومن ثم كان تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية أن يفلت عارض الرشـوة من

العقاب وذلك في نظام وحدة الرشوة أما في نظام ثنائية الرشوة فان العرض الذي لـم يصادف قبولا يكون جريمة مستقلة حيث تعتبر جريمة رشوة قائمة بحد ذاتهـا يطلـق عليها الرشوة الايجابية [3]. فإذا لم ينص المشرع صراحة على عقـاب هـذه الـصورة

[1] - عفانه ، جريمة استغلال النفوذ ، رسالة ماجستير ، 2000، ص108.

[2] - حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 461 اذ ان الاشتراك التبعي في القانون المصري يقابله الاشتراك في التدخل في التشريع الاردني مادة 80 عقوبات اردني .

[3] - نظام وحدة الرشوة الذي اخذ به المشرع الاردني والمصري ، بخلاف نظام ثنائية الرشوة الذي اخذ به المشرع الفرنسي 179 عقوبات فرنسي. وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بانه (تعتبر جريمة الراشي مستقلة عن جريمة المرتشي وأن عدم قيام المستشار العدلي للأمن العام لملاحقة الشرطي عن جريمة قبول الرشوة لا ينفي ارتكاب الطاعنين للجرم المسند لهما طالما قنعت محكمة الموضوع من البينات المقدمة بحقهما ارتكابهما لهذا الجرم) قرار رقم2007/372.

(عرض الرشوة دون قبولها) بنص خاص يفلت عارض الرشوة من العقاب[1] ولم تكـن القواعد العامة لتؤدي الى نتيجة معاقبة الجاني لذا نص المشرع الاردني[2] بالمادة (173) على أنه:

((من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المـادة (170) هديـة أو منفعة أخرى أو وعد بها ليعمل عملا غير حق أو يمتنع عن عمل كان يجب أن يقـوم به عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار)).

وتكمن العلة بالنص على هذه الصورة الخاصة له ما يبرره لما فيـه مـن تهديـد بالخطر لنزاهة الوظيفة العامة وإنتهاك لحرمتها , فضلا عن أن للموظف بالخروج على واجبات وظيفته اذا ما تكرر هذا العرض من أصحاب الحاجات وضعفت إرادة الموظف أمام هذا التكرار .

وتقوم هذه الجريمة على الصفة الخاصة للمعروض عليه وركن مادي يتمثل بفعـل العرض وعدم القبول بالاضافة لركن معنوي هو القصد الجرمي ، وأخيرا لا بـد مـن بيان عقوبة هذه الجريمة.

1.4.2 " صفة المعروض عليه "

حيث بين مشرعنا الاردني صفة الشخص الواجب عرض الرشـوة عليـه وذلـك بصريح نص المادة (173) والتي نصت على أنه "**من عـرض علـى شـخص مـن الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) هدية أو منفعة اخرى أو وعد بها ليعمـل عملا غير حق أو يمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنـانير الـى مـائتي دينار**".

---

[1] - الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 134

[2] - كذلك فعل المشرع المصري بالمادة 109 عقوبات مصري والمشرع السوري بالمادة 345 عقوبات سوري .

فيلزم لقيام هذه الجريمة أن تتوافر في من عرضت عليه الرشـوة دون أن تقبـل صفة الموظف العام[1] أو من في حكمه بحسب المادة (170) عقوبات أردنـي ، وبـذلك وجب أن تتوافر في هذا الموظف كافة العناصر المتطلبة في حالة الرشوة العادية لثبوت تلك الصفة له[2]،والذي تضمنت أيضا أن يكون الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي تم عرض الرشوة من اجله أو اختصاصه بجزء من ذلك العمل , وهذا على خلاف القانون المصري الذي لا يوجب أن يكون الموظف مختصا بالعمل الوظيفي .

2.4.2 " الركن المادي "

ويتحقق هذا الركن بتوافر عنصرين هما عرض الرشوة وعدم قبولها , ولا يختلف المقصود بعرض الرشوة في هذه الجريمة عن المقصود بفعل العرض الـذي يرتكبـة الراشي للاشتراك في جريمة الرشوة فيستوي فيه أن يكون صريحا أو ضمنيا كمـا لا يشترط بالعرض أن يكون شفويا أو كتابة[3] ، وبذلك فهو لا يختلف عن الركن المادي في الرشوة التامة الا في أمر واحد هو عدم قبول الموظف أو من في حكمـه للعـرض ، والعرض هو كل ما يتضمن تعبيرا من جانب الراشي عن فعل الاعطاء أو الوعد وهو الفعل ذاته الذي يقوم به الراشي في جريمة الرشوة أن تمت . وقد يتم العـرض بأيـة وسيلة تفصح عنه سواء بالتخاطب المباشر أو غير المباشر بالاضافة الى أنه لا أهميـة لكون العمل الذي عرضت الرشوة من أجله مشروعا أو غير مشروع فتقـوم جريمـة العرض كجريمة الرشوة ذاتها في الحالتين ويستوي بذلك كون العمل المطلوب انجـازه هو عمل أو امتناع, وعدم قبول العرض هو رفضه من قبل الموظـف العـام ، وهـو جوهر هذه الجريمة وقد يكون عدم القبول صراحة أو ضمنـا . ولما كان عدم القبـول عنصرا أساسيا في الجريمة ، فإن مجرد العرض لا يكفي لتوافرها قانونا وبالتالي فإنـه

---

[1] - خلافا للمشرع المصري الذي فرق بالمادة 109 توجيه العرض لموظف عام او لغير موظـف عام وحدد العقوبه بحسب صفة من وجه اليه العرض. ويدخل ايضا في هـذا النطـاق الاشـخاص الوارد ذكرهم في المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم 11 لسنة 1993. كامـل السعيد ص 485 .

[2] - الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص137.

[3] - سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 169

طالما لم يبد المعروض عليه قبوله أو عدم قبوله يكون للعارض أن يسحب عرضه دون أن يعتبر فعله هذا شروعا ما دام هذا العرض لم يوقف أو يخيب اثره لـسبب لا دخـل لارادة الفاعل فيه[1].

3.4.2 " الركن المعنوي "

العرض غير المستجاب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القـصد وهـذا يتطلب أن تتوفر لدى العارض إرادة العرض كما تتطلب أن يتوافر لديه العلم بأن مـن يعرض عليه الرشوة موظف عام أو من في حكمه وأن هذا الموظف مختص بالعمل أو الامتناع الذي يطلبه نظير ما يعرضه عليه ولا يـشترط لتـوافر القـصد أن يـصرح العارض للموظف بقصده من عرضه, ولا أهمية للغرض الذي يسعى اليه الجاني أكان مشروعا أم لا [2] ، بل يكفي أن تدل على ذلك ظروف الحال واستظهار القصد على أي حال من سلطات قاضي الموضوع . ويرى الباحث أنه لا بد من توافر قصد خاص[3] ، والمتمثل باتجاة ارادة صاحب الحاجة لشراء ذمة الموظف , أي أن المقابل الذي يقدمـة الجاني هو بغية الحصول على عمل الموظف سواء بالقيام به أو بالامتناع عنه .

ولا بد أن نشير الى تعدد الآراء الفقهيه حول مسألة عرض الرشوة لدرء عمل ظالم حيث ذهب راي الى إعتبار الجاني في حالة ضرورة متى توافرت شروطها القانونيـة واخر اعتبر الجاني في حالة إكراه أدبي يعفيه من المسؤولية الجنائية متـى تـوافرت شروط هذا الاكراه، أما الرأي الثالث فقد ذهب الى أن الجاني لا يبغي جـر مغـنم أو شراء ذمة موظف وإنما يريد الخلاص من مضرة لا يبررها القانون ، في حين إعتبـر رأي اخر قيام مسؤولية الجاني في هذه الحالة [4].

---

[1] - رمضان ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 55. وبنفس المعنى د. سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 200.

[2] - بنفس المعنى الشاذلي ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص141

[3] - بالرغم من عدم تطلب قصد خاص باراء اغلب الفقهاء

[4] - سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 203 .

4.4.2 " العقوبة "

لقد نصت المادة(173) عقوبات اردني أيضا على العقوبة المقررة في حال عرض الرشوة دون قبولها من قبل الموظف أو من في حكمه (.....**عوقب اذا لم يلاقي العرض أو الوعد قبولا بالحبس لا أقل من ثلاث أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار....)** .

وهي بذلك لا تختلف عن كون العقوبة بها تتضمن عقوبه أصليه ،وهي الحبس وعقوبة تكميلية هي الغرامة . الا أن المشرع الاردني وخلافا للمواد السابقة فقد وضع حدا معينا للغرامة ، وبذلك لا يجوز الحكم باكثر أو أقل مما نص عليه . كما أن الجاني لا يستفيد من امتناع العقاب بحسب المادة السابقة ، الا أنه قد يستفيد من الاسباب التخفيفية بما لا يعرض أحكام المادة (176) عقوبات أردني . وبذلك فانها جريمة جنحوية ، ولا يتصور فيها الشروع فتقوم تامه باي تعبير جدي عن ارادة تقديم العطية ، بالاضافة عدم وجود نص يجرم الشروع فيها .

الفصل الثالث

" جريمة إستثمار الوظيفة "

لم تتناول جميع التشريعات الجزائية جريمة استثمار الوظيفة والتـي تناولهـا المشرع الاردني أسوة بالمشرعين العراقي والسوري حيث أختلفت التشريعات الجزائية حول جريمة استثمار الوظيفة الى حد عدم أو غياب النص القانوني المـنظم والمعـالج لاحكامها, في حين نرى المشرع المصري قد إستعاض عنها بجريمة استغلال النفـوذ وجريمة التربح[1] ، بالرغم من الاختلاف بينهما، رغم تقاربهما على اعتبار أنهـا مـن الجرائم التي تأخذ حكم الرشوة واستغلال اعمال الوظيفه العامة .

كما أنه لم يتناول أي من المشرعين تعريفاً لهذا الجريمة ، وكذلك الامـر فـي المؤلفات المختصة الا أننا قد نورد تعريف مستقى من أشد الجرائم تقاربا لها املين أن يكون قد تناول جميع عناصرها وأركانها وعليه فان جريمة استثمار الوظيفة هي إتجار الموظف بأعمال وظيفته سواء كان مختصا أم لا بالعمل المطلوب لمنفعة شخـصية أو من أجل الحصول على فائدة أو منفعة من صاحب الحاجة من خلال ما يتمتع بـه مـن سلطة أو نفوذ بحكم وظيفته .

ولبيان هذا الموضوع فقد تحدثنا عن محل الحمايه القانوني للجريمة, وأركان جريمة استثمار الوظيفة, بالاضافة الى تحديد ذاتية جريمة استثمار الوظيفة.

---

[1] - والتي تناولهما المشرع المصري بمواد قانون العقوبات في المادة 106 مكرر فيما يتعلق بجريمة استغلال النفوذ والتي نصت (كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذه حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقاولة او على وظيفة او خدمة او اية هوية من اي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين فقط في الاحوال الاخرى ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها).

كما نصت المادة 115 لجريمة تربح الموظف على انه (كل موظف عام حصل او حاول ان يحصل لنفسه او حصل او حاول ان يحصل لغيره ، بدون حق على ربح او منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة).

1.3 " محل الحماية للجريمة "

نص المشرع الاردني في قانون العقوبات لسنة 1960 وفي الباب الثالث منه علـى الجرائم التي تقع على الادارة العامة وقد تـضمنت المـواد (175) و(176) جريمـة استثمار الوظيفة ، بتوسيع نطاق التجريم اذا امتد العقاب على جريمة استثمار الوظيفـة الى أفعال لم تندرج تحت مواد اخرى ، حيث تنطوي هذه الجريمة على اتجار الموظف العام لوظيفته[1]، واستغلالها لفائدته الخاصة . فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء أعمال وظيفته ، ومخول بسلطات وصلاحيات ، تنفيذا للرابطة القانونية التي تربطه بالدولـه ، وليس له أن يتقاضى من الافراد اجر لما يقابل مصدر الـصلاحيات والاعمـال التـي اكتسبها بحكم وظيفته ولا شك أن حاجة الافراد للخدمات العامة قد تحملهم على الاذعان لشهواته، إذا ما اراد الاتجار واستغلال وظيفته لمأربه الخاصه ، وهو أمر يؤدي بهيبة الوظيفة العامة ، ويضعف شعور الافراد بالهيبه والاحترام نحو الدوله . كما يؤدي الى اختلال ميزان العدل والتشكيك بنزاهة وحيادة الموظف العام ، وكل ذلـك يـؤثر فـي مصلحة الدولة في حسن الاداء ويضعف من الاحساس بنزاهة الحكم . حيث أن ما يمثله فعل الجاني من اخلال بالثقة في الوظيفة العامة ،اذ يوحي ذلك بان السلطات العامـة لا تتصرف وفقا للقانون وانما تحت سطوة ما يمارسه الجناة من تأثير فضلا عن الاخلال بمساواة المواطنين امام المرافق العامة . كما يؤدي الى الاثراء غير المشروع للموظف إذا ما اتخذ سلطته سلعة يتجر فيها .

---

[1] - عرفت المادة (2) من نظام الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2007 الوظيفة العامة بانها :-

(مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلـق بتلـك المهـام مـن صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات) .

وبناء على ما تقدم فإن محل الحماية القانوني في جريمة استثمار الوظيفة هو حماية الوظيفة العامة[1] من أن تمتد لها يد الفساد، مما يضر بالدولة ذاتها ، وتشترك المصلحة المحمية للجرائم المخلة بالوظيفة العامة ضمن مفهوم واحد لاشتراكها بنفس الغاية فـي علة التجريم[2] ، حيث أن جريمة استثمار الوظيفة من أهم الجـرائم المخلـة بواجبـات الوظيفة العامة فانتشار مثل هذه الظاهرة السلبية أيضا يعرقل سير المجتمـع ، الأمـر الذي يسبب ضررا جسيما وذلك لتزعزع الثقة بالسلطات العامة فيشكك فـي نزاهتهـا وحيدتها وانحرافها عن القانون ، وقد هدف المشرع من التجريم حماية وضمان حـسن سير الإدارة العامة ومنع إنتشار الفساد داخل العمل الاداري[3] ، وحفاظا على المـصلحة العامة للدولة فكان لا بد من حماية تصرفات الادارة العامة بشـكل يضمن عدم تأثرها بأية ضغوطات سواء الداخلية أو الخارجية .

وبذلك جاء النص في هذه الجريمة لحماية أموال الدولة أو إدراتها العامة بمفهوم دخول تلك الأموال للملكية العامة[4].

---

[1] - ان جريمة الرشوة هي من الجرائم التي تقع على الادارة العامة وليس على السلطة العامة، ولا تدخل في حدود الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة العرفية العسكرية بمقتضى التعليمات العرفية.(قرار محكمة التمييز الاردنية رقم5 /1968- مجلة نقابة المحامين الاردنيين – لسنة 1968 – ص 475).

[2] - بنفس المعنى، الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 169.

[3]- نظرا لخطورة هذه الجرائم ولكونها تمثل مظهرا من مظاهر الفساد , فقد اوجد المشرع الاردني هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 62 لسنة 2006 والتي تتولى من خلاله التحري عن الفساد الاداري والمالي والواسطه والمحسوبية بجميع اشكاله حيث نصت المادة الخامسة على انه:-

يعتبرفسادا لغايات هذا القانون ما يلي :

أ- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته

ب- الجرائم المخلة بالثقة العامة ...."

كما يعطي هذا القانون صفة الضابط العدلية للرئيس والاعضاء لغايات قيامهم بمهامهم ويمـنح المجلس هذه الصفة لموظفيه بقرار منه .

[4] - السعيد ، شرح قانون العقوبات –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص555.

2.3 " أركان جريمة استثمار الوظيفة وعقوبتها "

جريمة استثمار الوظيفة كغيرها من الجرائم التي تخضع للتقسيم العام للجريمة[1].

وباستقرائنا لنصوص المواد (175و176) عقوبات الاردنـي[2] ، نـستخلص أن هـذه الجريمة لا تقوم الا بتوفر صفة معينة في فاعلها ،وهي صفة الموظف العام أو من هو في حكمه[3]. وكذلك ركن مادي والذي يتمثل بصور النشاط الجرمي ، كما لا بـد مـن توافر ركن المعنوي . ولا بد أخيرا من الحديث عن عقوبة هذه الجريمة.

1.2.3 " الشرط المفترض (صفة الفاعل) "

[1] -ترجع النشأة الاولى لفكرة النموذج القانوني للجريمة الى القانون الالماني القديم الـذي ورد فيـه تعديل tattestand الذي يعد نقطة البدء لبناء نظرية النموذج القانوني للجريمة كما انتقلت الفكرة بعد ذلك الى الفقه الايطالي حيث يطلق عليها صورة الفعل او نموذج الفعل عبد العظيم مرسي الوزير – الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية 1983 ، ص44.

[2] - نص المشرع المصري في المادة (115) عقوبات على جريمة التربح الموظـف مـن اعمـال وظيفته (كل موظف عام حصل او حاول ان يحصل لنفسه او حصل او حاول ان يحـصل لغيـره بدون حق على ربح او منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة) وبـذلك فان جوهر هذه الجريمة هو استغلال اعمال الوظيفة العامة التي يختص بها الجاني بقـصد تحقيـق الربح او المنفعة سواء للجاني او لغيره .

[3] - استلزم المشرع لتوفر اركان جرم استثمار الوظيفة خلافاً للمادة (175) من قانون العقوبات ان يكون المتهم موظفاً في الدولة او في ادارة عامة وان يكون موكولاً اليه اي مختصاً ببيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة تعود للدولة او للادارة التي يعمل فيها وان يقوم ذلك الموظف بجر مغنم ذاتي له او ايجابي فريقاً تعامل معه او يضر باخر اثناء المعاملات وان يكون جر هذا المغنم او الحاق الضرر اما بواسطة الغش او بمخالفة الاحكام التي تطبق على المعلومات وحيث ان المتهم رئيس بلدية وان ادارة اموال البلدية ليست من وظائفه الحصرية المشار اليها بالمادة (42) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955 وتعديلاته وانما هي من وظائف المجلس البلدي وفقاً لحكم المادة (41/أ) من ذات القانون فيكون الشرط الاول من شروط واركان الجرم غير متحقق ويكون تجريم المميز بهذا الجرم مخالفاً للقانون مستوجب النقض.(قرار محكمة التمييز الاردنية رقم1998/205).

إن قانون العقوبات في كل دولة يحدد ويبين الاشخاص الذين يعتبـرون مـوظفين، وذلك لغايات تطبيق نصوص القانون حيث أن هنالك جرائم لا تقع الا من المـوظفين ، إذ تكون صفة الموظف شرطا مفترضا في هذه الجرائم أي انها من جرائم ذوي الصفة التي تخضع لاحكام خاصة لعل اهمها انه لا يتصور أن يعد فاعلا رئيسيا لها الا مـن يحمل تلك الصفة التي يشترطها القانون[1].

ولتحديد الصفة كذلك أهمية كبرى في مجال الاشتراك الجرمي ، حيث يعتـد بـصفة الفاعل الاصلي ويعتبر شريكا له من اسهم فيها حتى لو لم يكن موظفا كالفاعل الاصلي.

وعلى ذلك تفترض جريمة استثمار الوظيفة أن الجاني موظف عام أو من في حكمه الا انه لا ينبغي ان يكون مختصا بما تلقى المقابل مـن اجلـه[2] ،وانمـا بالقـدر مـن الاختصاص الذي يتطلبه القانون أي ان يكون بدرجة تسمح للموظف بالتأثير في احدى المراحل التي تمر بها الجريمة[3].

كما يجب أن يكون الموظف معينا تعيينا صحيحا من الجهة صـاحبة الاختـصاص والتي تملكه قانونا الأمر الذي تنتفي معه الجريمة بانتفاء شرطها .

ويرى الباحث أن تعداد أصناف الموظفين في المادة (2/176) من قانون العقوبـات الأردني أنه يدخل تحت تعريف الموظف العام ، كما جاء في المـادة 2/أ مـن قـانون

---

[1] - أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 21.

[2] - اما المتهم الثاني (المميز الثاني) وهو موظف في شركة مناجم الفوسفات الاردنية وتنحصر وظيفته بوزن السيارات التي تدخل قبل وبعد تحميلها بالاسمدة وتثبيت الوزن الصافي للحمولة وعدد السيارات التي جرى تحميلها وتثبيت الاوزان على كروت خاصة وفي قيود الشركة ولا يدخل في وظيفته امر حفظ الاسمدة المختلسة ولا تنيط به القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الشركة امر حفظها واستلامها وتسليمها ولا يعني اشراف المتهم على عملية دخول وخروج السيارات استلاما وتسليما للاسمدة ولا يعني حيازة المتهم لها ويكون الوصف الصحيح لفعل المتهم وهو السماح بخروج السيارة المحملة بالاسمدة دون ادراجها في قيود الشركة لمصلحة المتهم الاول لقاء منفعة مادية مما يفوت على الشركة تحصيل قيمتها ولا يعني ذلك ايضاً ان قيمة الحمولة ذهبت للمتهم ولرفاقه مما يشكل جرم السرقة بالنسبة للمتهم الاول وهي استيلاؤه على حمولة السيارة بمساعدة وتسهيل المتهم الثاني وآخرين ويشكل جرم استثمار الوظيفة خلافاً للمادة (176) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني.(قرار محكمة التمييز الاردنية رقم1997/262)

[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2004/619 تاريخ 2004/6/28 الفقره الرابعـة(* جـرى القضاء على انه ليس من الضروري لتوافر اركان جرمية استثمار الوظيفه ان الاعمال التي يطلـب من الموظف العمومي اداؤها داخله في حدود وظيفته مباشرة ولا يشترط دخول العمل المطلوب في نطاق السلطة المخولة للموظف وانما يكفي لارتكابه جرم استثمار الوظيفة ان يكون قد استفاد عـن طريق وظيفته بمكاسب) .

الجرائم الإقتصادية وتعديلاته رقم (20) لسنة 2004 بتعريف أوسع من ذلك أيضا وحري بالتطبيق في القياس على الجاني حيث نصت المادة 2/أ/ جرائم اقتصادية (**تشمل كلمة موظف لاغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3الى 8) من الفقرة**

(ب) من هذه المادة وكل من وكل بخدمة عامة باجر او بدون اجر)[1].

كذلك أعتبر جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة من الجرائم الاقتصادية بنص المادة 3/ج/2 باعتبار أنها جرائم تلحق ضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني .

وكذلك التعريف الوارد في المادة (169) لما يتصف به من شمول واتساع يطال تعداد الموظفين للمادة المذكورة الا اذا كان قصد مشرعنا حصر هذه الجريمة على صفة الاشخاص الواردين فيها كممثلي الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة .

كما جاء نص المادة (176) من قانون العقوبات الاردني بلفظ أوضح وأخص حيث جاء ذكر صفة الجاني واضحا وصريحا عما سبقها في المادة (175) والتي نصت :-

(**من وكل اليه بيع او شراء ....**) .

---

[1] (نصت الفقرة من المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية 1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة 2. مجلسا الاعيان والنواب .3. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة 4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي .5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المختصة .6.الاحزاب السياسية 7. اي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة .8. اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة) . ويلاحظ على هذا القانون انه اعطى رئيس السلطة التنفيذية صلاحية تدخل في نطاق عمل القضاء الامر الذي يخالف مبدأ الفصل بين السلطات , حيث نصت المادة 6 الفقرة ب " لرئيس الوزراء احالة اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى محكمة امن الدوله...."

الأمر الذي يفيد بأن الموكل قد يكون موظفا وقد يكون غير موظف وعندئـذ يعتبـر مكلفا بخدمة عامة[1] فالعبرة بالمصلحة المحمية بغض النظر عن صفة من يعتدي عليهـا .لذا يرى الباحث وجوب تعديل المادتين السابقتين بحيث تتضمن فقط ذكر كلمة موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة . بدلا من الاطلاق الحاصل في المادة (175) مـن قانون العقوبات الاردني للجاني والتعداد الوارد فـي المـادة (2/176) ليكـون أكثـر وضوحا وتجنبا للتكرار .

2.2.3 " الركن المادي "

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالنشاط الجرمي الذي يأتيه الفاعل والذي من خلاله
يتمكن من الحصول على منفعة شخصيةسواء كانت تلك المنفعة مباشرة للجاني أو عن طريق شخص آخر[2]. والمنفعة أما أن تكون منفعة مادية أو معنوية يحصل عليها جراء قيامه بالجرم المنشود , والا فلا تقوم هذه الجريمة ، هذا وبغض النظر فيما اذا كان العمل المطلوب انجازه حقا أو غير حق.

وللبحث في الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة لا بد من بيـان صـور النـشاط الجرمي.

1. صور الجريمة المرتكبة بالمادة 175 (صور النشاط الجرمي)

نصت المادة (175) عقوبات أردني على أنه :-

(من وكل اليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب ادارة عامة فاقترف غشا في أحد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التـي تـسير

[1] ـ السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص 556,

[2] – قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2004/619 تاريخ 2004/6/28 /الفقرة الثالثه , نصت على انه (*اذا حصل المميز على منافع شخصية من معاملات الإدارة التي ينتمي إليها فإن فعله بالتطبيق القانوني يشكل جرم استثمار الوظيفة بالمعنى الوارد بالمادة 176 من قانون العقوبات).

عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو اضـرار بـالفريق الاخـر أو اضـرار بالادارة العامة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم) .

وبهذا يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين هما الغش أو مخالفة احكام القانون وبهذا فانه لا يشترط لقيام الجريمة ان يترافق الغش مع مخالفـة احكـام القانون فقد تقع بمجرد حدوث غش او بمجرد مخالفة لاحكام القانون .

أولا :- إقتـراف الغـ ـ ـش في بيـع أو شـ ـ ـ ـ ـراء أو ادارة الامـ ـ ـ ـ ـ ـوال العامـ ـة[1] .حيـث تفتـرض

هـ ـ ـ ـذه الجريمـ ـ ـة أن يكون الجاني قد وكل اليه أمر بيع أو شـراء أو إدارة أمـوال الدولـة

لتحقيق غاية معينة ترتبط بالمصلحة العامة التي تحرص الدولة على تحقيقها .

وقد وردت كلمة الغش في قانون العقوبات الأردني ضمن أبواب وفصول مختلفة الا أنها جميعا لا تدخل ضمن عملية الغش المقصودة في المادة (175) بالاضافة الى عـدم ورودها في مفردات القانون المدني[2] والذي حدد عيوب الرضـا بـالإكراه والتغريـر والغبن والغلط بالاضافة الى أن معظم فقهاء القانون يفرقـون بـين الغـش والتـدليس فالطرق التي يتخذها شخص لحمل شخص اخر وتضليله وايهامه بغية ابرام العقد معـه يعد غشا فلولا هذا الايهام والتضليل لما تم التعاقد .

كذلك ايهام المتعاقد بحسن نوع البضاعة لدفعه للتعاقد ووقوع التعاقد فعلا لحـصوله على هذا النوع الجيد والحسن وعند تسليم المتعاقد عليه تبين أنـه لا يتمتـع بـالجودة المطلوب فتنفيذ العقد وقع به غش أيضا .

---

[1]- قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1992/128 مجلة نقابة المحامين ،العدد 1 لسنة 1992 ((ان موافقة المميز على تعديل مسودة الاتفاق المزمع ابرامه بين الشركة المحال عليها العطاء ووزارة التموين تنفيذا لقرار الاحالة، وذلك بتعديل احد بنود الاتفاق وبناء على طلبها، خلافا للاحكام التي تسري على العطاءات، مراعاة لتلك الشركة واضرارا بوزارة التموين خلافا لاحكام المادة 175 من قانون العقوبات. فان قرار محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة البداية القاضي بعدم مسؤولية الشركة المحال عليها العطاء، لا يتناقض مع قرارها بفسخ الحكم الجنائي المستانف بحق المميز. واعتبار ان ما قام به المميز (المتهم) يشكل الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة المنصوص عليها بالمادة 175 من قانون العقوبات. لان الافعال المنسوبة للمتهم هي خلاف الافعال المنسوبة للشركة التي احيل عليها العطاء.))

[2]- حيث تم النص على عيوب الرضا في المادة (135) وما بعدها من القانون المدني الاردني .

كما يشترط أن تتوافر في الوكالة شروط صحتها الواردة في القانون المدني الأردني[1] فأحكامها تستمد من القانون المدني الاردني لعدم قيام المشرع الجزائي الأردني بوضـع أحكام خاصة بها في هذا المقام . وقد يكون مصدر الوكالة القرار الصادر من الجهـة المختصة وقد يكون بمقتضى الوظيفة نفسها إذا كانت الوكالة من الاختصاصات العائدة لتلك الوظيفة .فالوكيل هنا يعد نائبا قانونيا في إجراء هذا التصرف ، كما تتطلب هـذه الصورة أن يكون محل الوكالة عملا من أعمال أو التصرفات القانونيـة المنـصوص عليها حصرا في المادة (175) عقوبات أردني وهي بيع أو شـراء أو إدارة المـال ، ولهذا فان النص المذكور لا ينطبق إذا كان محل الوكالة عملا آخر ، فهذه الأعمـال لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها[2] .

ثانيا :- مخالفة أحكام بيع أو شراء أو إدارة الأموال العامة .

تفترض هذه الصورة أن هنالك احكام تخضع لانظمة وقوانين تحكمها ويجب اتباعهـا لاتمام تلك الأعمال بصورة قانونية وأصولية فقيام الموكل اليه بمخالفة تلك التعليمـات والأحكام يعتبر مخالفا لنص هذه المادة وبالتالي تقوم الجريمة بحقه كعدم اتباع طـرق البيع بالمزاد العلني الواجب اتباعها.

وتستوي أن تكون المخالفة بسيطة أم جسيمة إذ لم يحدد المشرع الأردني طبيعة هذه المخالفة فالعبرة بطبيعة النشاط الاجرامي الذي يقوم به الفاعل .ولا بد أن نشير أخيـرا الى أنه يشترط لقيام الجريمة أن تكون الدولة طرفا في الوكالة بصفتها بائعا أو مشتريا أو متوليا لاعمال الادارة وبمفهوم المخالفة لا مجال لقيام هذه الجريمة .

2. صور الجريمة المرتكبة بالمادة 176 (صور النشاط الجرمي)

نصت المادة (176) عقوبات أردني على أنه :-

(يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير :

[1] - نصت المادة (834) من القانون المدني الاردني (1 - يشترط لصحة الوكالة:- أ- ان يكـون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه . ب- ان يكون الوكيل غير ممنوع من التـصرف فيما وكل به .ج- ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابـة . 2- ولا يـشترط لـصحة الوكالـة بالخصومة رضا الخصم) .

[2] - السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص 556.

1. كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمـي اليها سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مـستعار أو بـاللجوء الـى صكوك صورية.

2. **ممثلو الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهارا أو باللجوء الى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما أنتجته أملاكهم**).

وبهذا يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين هما حصول الموظف على منفعة شخصية من وظيفتة واتجار الموظف في منطقة ممارسته للساطة .

أولا: حصـ ـول الموظـ ـ ـ ـ ـف علـ ـ ـ ـ ـى منفعـ ـ ـ ـ ـة شخصية من وظيفتـ ـه ، ومـ ـن إحدى معامـ ـلات

الإدارة التي ينتمي اليها[1]. دون تحديد للنشاط المـ ـادي اللازم اذ لا يمكـ ـن الاحاطـ ـة بالأفعال التي يمكن أن تشكل هذه الصورة ،وبغض النظر عن قيمـ ـة المنفعـ ـة التـ ـي يحصـ ـل عليهـ ـا الموظف سواء كانت مادية أو معنية .وقد اشترط مشرعنـ ـا تحقـ ـق الحصول على المنفعة ، وأن تكون المنفعة التي حصل عليها الموظـ ـف مـ ـن احـ ـدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها ،والا لا يتصور قيام هذه الجريمة .كما أن الجاني قد يلجأ الى وسيلة أخرى للحصول على المنفعة وذلك قد يكون بـ ـاللجوء الـ ـى الـ ـصكوك الصورية وهي الصكوك الكاذبة غير الصحيحة ويقصد بالصك الصوري في هـ ـ ـ ـذا المقام كل وثيقة أو محرر يخص شخصا ويثبت ملكية ذلك الشخص لاي مال أو حقـ ـه في استرداد او استلام أي مال ولكن المنفعة تعود في الحقيقة والواقع على الجاني كمـ ـا لا يهم كيفية الحصول على المنفعة فقد يكون مباشرة أو بطريق شخص مـ ـستعـ ـار أو

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنيةرقم 1996/189 ،مجلة نقابة المحامين ،العدد 1 لسنة 1996 ((قيـ ـام المتهم بتزوير احدى معاملات ترخيص السيارات بان وضع عليها وقم وصول مقبوضات لمعاملـ ـة اخرى للايهام بان الرسوم مدفوعة عن هذه المعاملة واستولى من مالك السيارة على المبلغ المدفوع لتسديد هذه الرسوم ثم استكمل اجراءات ترخيص السيارة وسلم الرخصة لصاحب الـ ـسيارة دون ان يزوده بوصول مقبوضات بدفع الرسوم يشكل جناية التزوير خلافا للمـ ـادة (262/ 2) مـ ـن قـ ـانون العقوبات وجناية استثمار الوظيفة خلافا للمادة (176/ 2) من ذات القانون)).

أي شخص ثالث وأن العمل لا يجب أن يكون من اختصاصه والا عد مرتكبا لجريمـة الرشوة[1].

ثانيا : اتجـار الموظـــــف في منطقـــة ممارسته للسلطـة المنوطة بـه مـع تحديد فئات معينه

من الموظفين مما يعد صفة مفترضـــة للجريمـة وهــــم ممثلـو الادارة وضباط الشرطة

والدرك وسائر متولي الشرطة العامة .

وقد اشترط مشرعنا أن يكون فعل اتجار هؤلاء الموظفين جهارا أي علانية ويكـون ذلك بمحل عام أو مكان مباح للجمهور بصورة تمكن أي شخص مـن مـشاهدة ذلـك الفعل.وأن يكون هذا الفعل قد تم باللجوء الـى الـصكوك الـصورية أي المحـررات والوثائق غير الصحيحة ، أما من قبل الجاني نفسه أو أن يتم الفعل على يـد شـخص مستعار أي أن يكون هنالك اتفاق ما بين الموظف الجاني وبين شـخص آخـر للقيـام بالاتجار باسمه لابعاد أي شبه عن الموظف الجاني بحيث يكون أن الظاهر للعـام هـو الشخص المستعار[2]. ولقيام هذه الجريمة لا بد أن يكون مكان ارتكابهـا فـي المكـان المخصص لممارسة الموظف (الجاني) بمهام وصلاحية وظيفته أي أن للموظف السلطة الفعلية في مكان وقوع الجريمة والا فلا مجال لاعمال النص ولو كان مكان الجريمـة غير مكان ممارسة سلطات الموظف لاعمالهم بحسب مفهوم نص المادة **(**176**)** عقوبات أردني .

---

[1] - السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص 562 .

[2] - نصت المادة 8/أ/2 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لـسنة 2004(للنيابـة العامـة او المحكمة بعد احالة القضية اليها اتخاذ أي من الاجراءات التالية وللمتضرر الطعـن بـالقرار امـام اللجنـــة المنــصوص عليهــا فــي الفقــرة (ب) مــن هــذه المــادة : 1. الحجز التحفظي........ 2. الحجز التحفظي على اموال اصول وفـروع وزوج مـن يرتكـب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال اذا وجد ما يبرر ذلك ، ويجوز منع أي مـنهم مـن السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وتمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة اشهر قابلـة للتجديـد اذا استدعت الضرورة ذلك .) وبذلك فان جريمة استثمار الوظيفية هي جريمة اقتصادية تطال اصـول وفروع مرتكبها وذلك زيادة في حماية المال العام .

كما اشترط المشرع الاردني نوعا معينا في المادة المتاجر بها من قبل الاشـخاص الموصفين في نفس الفقرة وهي إما الحبوب أو أية مادة ممكن الاتجار بهـا علـى أن تكون من المواد الضروريه الاوليه الأمر الذي يعطي قاضي الموضوع صلاحيه حول إعتبار ما إذا كانت المادة المتاجر بها هي من المواد الاوليه أم لا .

الا إن المشرع الاردني لم يجرم فعل الجاني في حال أن المـواد المتـاجر بهـا قـد استحصل عليها الجاني عبر املاكه كأن يكون مالكا لقطعـة أرض وقـام بزراعتهـا بالحبوب أو أية مادة اخرى ومن ثم قام بالمتاجرة بها , واذا كان هذا لا يشكل جريمـة فمن الممكن ان يلحق بالموظف في مثل هذه الحالة جزاء تأديبي.

3.2.3 " الركن المعنوي "

الأصل في النظرية العامة للجريمة أن يكون لها ركن معنوي يقوم علـى عناصـر نفسية محلها إرادة الجاني واقترانها بنشاطه المادي فالجريمة ليست بنيانا خالصا قوامه الفعل وآثاره ولكنها كذلك كيان نفسي[1].

فجريمة استثمار الوظيفة جريمـ ـ ـة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القـصد الجنائي

والقصد المتطلب فيها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة[2]. والعلـم يتطلـب علم الجاني بصفته الخاصة باعتبارها شرطا مفترضا في جريمة استثمار الوظيفة، وهو ما يعني ضرورة أن ينصرف علم الجاني الى كونه موظفا عاما ، الأمر الذي يترتـب عليه بأن جهل الجاني بتوافر صفة الموظف العام له من شأنه أن ينفي القصد الجنـائي لديه لكن القصد يتوافر اذا كان الجاني يجهل ان القانون يفرض عليه عدم الجمع بـين المصلحتين العامة والخاصة ، ويحظر عليه بالتالي أن يقدم المصلحة الخاصـة علـى العمل الوظيفي المكلف به ، فهذا الواجب يفرضه قانون العقوبات ذاته ومن ثم يكـون الجهل به غير ذي أثر على توافر القصد لدى المتهم[3].

---

[1] - حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 378.

[2] - لطفا انظر الرسالة بهذا الخصوص ص 34 وما بعدها .

[3] - الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، ص 264.

كما أن اتجاه ارادة الجاني الى الحصول على المنفعة هو جوهر القصد العام ذاتـه . بحيث يجب توافر ارادة الفعل لدى مرتكب جريمة إسـتثمار الوظيفـة وارادة تحقيـق النتيجة حتى يمكن القول بتوافر عنصر الارادة كأحد عناصر الـركن المعنـوي فـي الجريمة . الا أن المشرع الجزائي قد تتطلب في بعض الجرائم قصد خاص تتجه فيـه إرادة الجاني الى تحقيقه عند ارتكابه للجريمة .الذي يرتبط بالباعث ارتباطا وثيقا[1].

وباستقرائنا لمواد نصوص جريمة استثمار الوظفية بأن :-

أولا : القصـد الواجـــب توافـــره في الجريمــة المنـصوص عليهـا بالمادة (175) والتـي نصت :-

(.... إما لجرم مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضرارا بالفريق الآخـر أو إضـرارا بالإدارة العامة ....) .

هو قـصد عـام متمثـل بعنـصري العلـم والإرادة بالاضافــــــة الـى قصـــــد خـاص[2] أيضـا

بحيث تتجه نية الجاني الى تحقيق غايه معينة من فعله ، هي إما جر مغنم ذاتـي ، أو مراعاة لفريق أو إضرار بالفريق الآخر سواء كانـت الدولـة أو الفريـق الاخـر أو الاضرار بالادارة العامة . ويتوافر هذا القصد بتحقق غرض واحـد فقـط دون بـاقي الاغراض المنوطة بنص المادة ، حتى لو لم تتحقق له أية منفعة من وراء هذه الاعمال أو الأفعال وكباقي الجرائم السابقة لا تقوم هذه الجريمة في حال تخلف القصد الجنائي .

---

[1] - الباعث وهو بمعنى الدافع الذي عرفه المشرع الاردنـي في المادة (67) عقـوبات والتي نصت (1- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون).

[2] - ان جناية الاختلاس خلافا للمادة 175 عقوبات يجب ان يتوافر فيها قصد خاص هو اقتراف غش في عمليات الشراء وادارة اموال الادارة العامة تحقيقا لمغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا باخر او بالادارة، فاذا كانت الاموال قد صرفت بقصد خدمة الادارة وليس بقصد الاضرار بهـــــا ودون ان ينتفع المتهمون باية معاملة من المعاملات التي قاموا بها، فلا يوفر ركن القصد في الجريمة المنسوبة كون المتهمين لم يتقيدوا بالنظام المالي او نظام اللوازم في الانفاق لان هذه المخالفات تقع تحت طائلة المسؤولية الادارية والمدنية فقط وفي حدود ما انفق على ابواب صرف لا يجيزهـــــا النظامـــــــــــان المذكوران ما دام القصد الجرمي مفقودا في فعل المتهمين.(قرار محكمة التمييز الاردنيـــة رقـــم 1973/86 المنشور بمجلة نقابة المحامين سنة 1973 ص1409)

ثانيا : القصد الواجب توافره في الجريمة المنصوص عليها بالمـ ـ ـ ـادة (176) . هو قصد

عام قائـم على العلم والارادة فلم يتطلب المـشرع الاردنـي بهـذه المـ ـ ـ ـادة قصـ ـ ـ ـ ـدا خاصـا

تنصرف اليه إراداة الفاعل ،وتتجه في نيته الى تحقيقه ،عند ارتكابه أي من الافعـال التي تمثل النشاط الجرمي .

4.2.3 " عقوبة هذه الجريمة "

وبالرجوع الى نصوص المواد الخاصة بجريمة استثمار الوظيفة نجد أنها تتـضمن عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[1].

أولا: نصت المادة (175) عقوبات أردني على **(...عوقب بالأشغال الـشاقة المؤقتـة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم)**.

وهي بذلك عقوبه جنائية تتمثل بالأشغال الشاقة المؤقتة[2] ، كعقوبة أصليه . أما العقوبـة التكميلية المفروضة على الجاني ، فهي الغرامة ، والغرامة هنا تقاس بقيمة ما تـسببه الجاني من أضرار نتيجة لنشاطة الجرمي . ونرى بأن تغليظ العقوبة هنا هو كـون أن الضرر قد وقع على مال عام ، ومحاوله من مشرعنا زجر كل من سـولة لـه نفـسه بالتعدي على المال العام .

ثانيا: أما العقوبة المفروضه على الجاني بالمادة (176) عقوبات أردني ، فهي الحـبس من ستة أشهر الى سنتين ، وهي بذلك عقوبه جنحوية ،كونها تمـس نزاهـة وحيـادة الموظف العام . أما الغرامة فلم يحدد مشرعنا حدا أعلى لها تاركا التقدير فيهـا الـى محكمة الموضوع للحكم بما تراه يتناسب والجرم الحاصل .بالرغم من وضـع حـدها

[1] - لطفا انظر الرساله ص 37 وما بعدها.

[2] - الاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه سواء داخل السجن او خارجة . (كما عرفتها المادة 18 عقوبات اردني).

الادنى بمقدار عشـرة دنانـــــــير[1]، فقـــد نـصـــت المـاده (176) (**يعاقــــب بالحبـس من ستة أشهر**

الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير...) .

ولا يجوز تخفيض العقوبة[2] الى أكثر من النصف سندا للمادة 3/177 عقوبات أردنـي، ونرى بأنه لا يتصور الشروع في هذه الجريمة ،حيث أن القانون قد عاقب على جريمة استثمار الوظيفة بإعتبارها جريمة تامة ، بمجرد اقتراف غـش أو مخالفـة الاحكـام. والأمر نفسه للمادة (176) عقوبات أردني ، فلا يتصور فيها الشروع ، كونها جريمـة جنحوية ، ولا يوجد نص يعاقب على الشروع فيهـا[3] . وكـون أن جريمـة اسـتثمار الوظيفة تعد جريمة اقتصادية ، كما لا يسري عليها ما يسري على العقوبات الجنائيـة الأخرى من أسباب السقوط كالتقادم[4] بإستثناء العفو العام[5] والوفاة ،كمـا أنهـا عقوبـة شخصية لا توقع الا على من ثبت ارتكابه للفعل الجرمي.

3.3 " ذاتية جريمة الرشوة عن جريمة استثمار الوظيفة "

---

[1] - نصت المادة (22) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006 :(دون الاخلال باية عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب اي من الافعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون او استجاب الى هذه الافعال والتصرفات وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها .

[2] - نصت المادة الرابعة فقرة (ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993 والمعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2004 (لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها اذا تعددت الجرائم التي ادين بها اي شخص بمقتضى احكام هذا القانون) .

[3] - كما نصت المادة 1/71 عقوبات اردني: (لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات الي ينص عليها القانون صراحة.)

[4]- انظر الرساله ص 39

[5] - لم يشمل قانون العفو رقم 6 لسنة 1999 الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، بحسب نص المادة الثالثة منه .

تجتمع جريمة الرشوة مع جريمة استثمار الوظيفة في خصائص وعناصـر معينـة. الأمر الذي يبدو أن كلا الجريمتين وجهان لعملة واحدة ، لكن الحقيقة أن جريمة الرشوة تختلف عن جريمة استثمار الوظيفة ، بحيث تشكل كل منهما ذاتية خاصة مستقلة عـن الأخرى ، الأمر الذي يقضي معرفة مميزات وذاتية كل جريمة عن الاخرى أي معرفة وتحديد معايير التفرقة بينهما وذلك من خلال تبيان أوجة التشابة والخلاف بـين كـلا الجريمتين.

كما تنصب جريمة استثمار الوظيفة على إتجـار الموظـف بـسلطته أو نفـوذه وحصوله على منفعة من صاحب الحاجة أو المصلحة من خلال حصوله علـى مزيـة معينه من السلطة العامة لفائدتة الشخصية أو لفائدة صاحب الحاجـة بحيـث ينـصب السلوك الاجرامي على المنفعة العائدة له .

فالمشرع لم يحدد الفائدة أو المقابل الذي حصل عليه الموظف ، سواء كانت فائدة أو منفعة معنوية أو مادية ، كالمال أو الفائدة التي تمنحة وضع أفضل من ذي قبل كتعيينه هو أو أحد أقاربة في احدى الوظائف أو الحصول على ترقية وظيفية .

وبذلك فقد تكون الفائدة المرجوة غير مشروعة ، بحيث تقوم الجريمة ولو كان محل النشاط غير مشروع ، بالإضافة الى عدم نص المشرع على التناسـب بـين النـشاط الجرمي والمقابل أو حتى أن تكون الفائدة محددة ، وانما يكفي لقيام الجريمة أن تكـون قابلة للتحديد[1] .

كما أنه من الممكن أن يكون المقابل مستترا ، أي غير ظاهر كتقديم خدمـة مقابـل خدمة .وذلك فانه ينعدم قيام الركن المادي في حال انتفاء صفة المقابل الامر الذي تقدره محكمة الموضوع بحسب ظروف كل قضية .

وبعد أن قمنا بشرح كل جريمة على حدة والوقـوف علـى عناصـرها وشـروطها وأركانها والعقوبة المقررة لكل منهما ، ولدراسة موضوع حد التفرقة ، فلا بد من بيان أوجه التشابه بين كلا الجريمتين ، بالاضافة الى تحديد اسـتقلال كـل جريمـة عـن الأخرى .

---

[1] سلامة، قانون العقوبات ،القسم الخاص ،ص110.

1.3.3 " جريمة استثمار الوظيفة في حكم جريمة الرشوة "

كثير من التشريعات الجزائية ربطت جريمة الرشوة مع جريمة اســتثمار الوظيفــة[1] رغم تميزهما عن بعضهم البعض ، وذلك لوجود بعض الشبه بينهما في العديــد مــن العناصر الأساسية ، لذا تعتبر هاتان الجريمتان من أكثر الجرائم صلة وتقاربا , الامــر الذي دفع بالعديد من المشرعين بايراد احكامهما تحت باب واحد ومن أهم أوجه التشابة بينهما :-

أولا : من حيث الغاية أو المصلحة المحمية في التجريم :

إن الغاية أو العلة في التجريم تتواءم بين كلا الجرمتين وذلك بتجريم سلوك الموظف (الجاني) في كل منهما , فالمحافظة على استقامة ونزاهة وحيدة المرافق العامة ومــا يتبعها ، هي الغاية المنشودة لتجريمها وذلك للحيلوله دون الاتجار والعبث داخل الجهاز الاداري والمرافق العامة للدولة . كما إن ارتكاب أي مــن الجــرمين يلحــق ضــررا بالمصلحة العامة .

ثانيا : من حيث الصفة الواجب توافرها في الجاني :

1- تعــــد كــــلا الجريمتين مــــن جرائم ذوي الصفة , إذ يتطلــب النمــوذج القانوني أن يكون

الفاعل موظفا عاما أو من فـــــي حكمــــة ، وذلك بحسب تعريف الموظف العام في قانون

العقوبــات الاردنــــي فــي المــادة (169) . الا انــــــه اذا تخلفـــــــــــت هــــــــذه الصفــــــــــة فـــــــــان

الواقعة لا تكتسب صفة اللامشروعية.

2 – كما قد تتلاقى الجريمتان في حال وجود شخصين احدهما موظف والاخر صاحب الحاجة أو المصلحة .

---

[1] - حيث ادخل المشرع المصري هذه الجريمة ضمن جريمة الرشوة حيث عاقب مرتكبها بعقوبة الرشوة سواء كان الموظف مختصا او غير مختص بالعمل الوظيفي .

فلا يتصـور قيام جريمة الرشوة دون وجود طرف آخر يكافئ الموظـف نتيجـة تقديم خدمات له في حين أن المنفعة أو المكافئة في جريمة استثمار الوظيفة قد تكون نتيجة اتيان الموظف أعمالا تدر عليه منفعه مباشرة دون الحاجة لوجود طرف اخر.

ثالثا : من حيث الركن المادي والنشاط الجرمي :

1- قد تتلاقى الجريمتان في الركن المادي وهو السلـ ـ ـ ـوك الصـ ـادر عن الموظف بحيـث يتعين عليه أن يطلب لنفسـه أو لغيره أو يأخـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذ أو يقبل عطيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه أو وعـ ـد بهـا أو إن يحصل على أية منفعة من خلال الوظيفة العامة .

2- يتمثل النشاط الجرمي لكلا الجرمين بالحصول على منفعـ ـة شخصيـ ـ ـ ـة ناتجـة مـ ـ ـ ـن الاتجار باحدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها الجاني , لذا لا تقوم الجريمتان اذا كان حصول الجاني على منفعة من غير معاملات الادارة التي ينتمي اليها[1].

3 – يجب أن ينبثق عن فعل الموظـف مقابـ ـل يحـصـل عليـه لنفـسـ ـ ـه أو لغيـ ـ ـره سـواء كان بالاخذ أو العطية أو الوعد الذي يحصل عليه من قبل صاحب المصلحة .

رابعا : من حيث الركن المعنوي :

---

[1]- اذا لم يحصل الفاعل على النقود التي ادخلها بذمته عن طريق الاتجار بمعاملات الادارة، وانما تسلم النقود لحساب الخزينة كرسوم مستحقة لها عن رخص معينة، فان فعله بالتصرف بقسم من الرسوم لا يقع تحت طائلة المادة 176/ا من قانون العقوبات، وانما يعتبر من قبيل اساءة الائتمان وتنطبق عليه المادة 323 منه.(قرار محكمة التمييز ، جزاء 68/15 ، الفقرة الثانية ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين،1968 ص 489).

إن توفـر الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجرمي بعنصـري العلـم والارادة في كلا الجرمين مطلب أو عنصر أساسي بحيث انتفاء الجهل أو الغلط في ارادة الموظف ينفي قيام الجرمين .

خامسا : من حيث العقوبة والشروع :

1- فقد عاقب المشرع الاردني على جريمة الرشوة بعقوبة جنائية وعقوبة جنحويـة بحسب الصورة المرتكبة من قبل الجاني وكذلك الامر بالنسبة لجـرم اسـتثمار الوظيفة . بالاضافة الى العقوبات التكميلية في كلا الجرمين .
2- لم تتضمن نصوص كلا الجريمتين النص على الشروع فيهما .

2.3.3 " جريمة استثمار الوظيفة مستقلة عن جريمة الرشوة "

اعتبرت بعض التشريعات الجزائية استقلال جريمة الرشوة عن جريمة اسـتثمار الوظيفة[1] ، بالرغم من أن هذه التشريعات اعتبرت جريمة استثمار الوظيفة من الجرائم الشبيهه بالرشوة والقريبة منها كالتشريع الاردني والسوري واللبناني. وتم النص على احكام جريمة استثمار الوظيفة ضمن اطار الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة. **والواقـع أن هنالك فرقا اساسيا بين الرشوة واستثمار الوظيفة ، فالرشوة في جوهرها اتجـار الموظف في عمل وظيفي يختص به ، بينما استثمار الوظيفة ، هو اتجار في سـلطة حقيقة للجاني دون الاختصاص بالعمل الوظيفي الذي تلقى المقابل من اجله .**

وسلفا عما سبق نرى عدم وجود هذا التطابق بين الجريمتين في اكثر من موضع :

أولا: من حيث اختصاص الجاني بالعمل :

تتطلب جريمة الرشوة اختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه من قبل صـاحب الحاجة، فلا يكفي أن يكون الجاني مجرد موظف عام, بل يجـب ان يكـون مختـصا بالعمل المطلوب المراد تحقيقة بحيث تكون الدولة أوكلت اليه امانة القيام بذلك العمـل وكما أوضـحنا سابقا فلا يلزم أيضا أن يكون الموظف (الجاني) مختصا وحده بالعمل

[2]- وتأييدا لهذا فقد تناول كل من المشرع السوري واللبناني تنظيم احكام هاتين المادتين معا ضـمن الباب المتعلق بالجرائم المخلة بالوظيفة كما تناولها المشرع العراقي ايضا .

الوظيفي بل يكفي أن يكون له نصيب أو علاقة ما والواقع ان ضرورة ملاحقة الموظف المرتشي تفترض الاكتفاء باختصاصة بجزء من العمل[1].

في حين إن جريمة استثمار الوظيفة تتطلب أن يكون الجاني موظفا عامـا يمكـن أن يؤثر على الموظف المختص بالعمل المطلوب بحيث يستمد سلطـة علـى الموظـف المختص من قبل الوظيفة التي يشغلها فجريمة استثمار الوظيفة تقوم حتـى لـو كـان الموظف غير مختص[2].

وبهذا فان الموظف العام عندما يستغل نفوذة الوظيفي فالغرض انه غير مخـتص بالعمل أو الامتناع الذي يطلبة صاحب المصلحة , ولكنه يملك سلطة الامر بالعمـل أو الامتناع الذي يطلبه صاحب المصلحة , بالاضافة الى انه يملك الامر والتوجيـة علـى الموظف المختص وهي نابعة من سلطته الرئاسية عليه, ومن مجموع ذلك يتكون النفوذ الذي يعد به صاحب الحاجة أو المصلحة بتسخيره لفائدتة[3] .

ثانيا:من حيث الركن المادي (النشاط والاشتراك الجرمي):

1- لقيام جريمة الرشوة لا بد من تعدد الفاعلين فيها , فإمـا أن تقـع الرشـوة بـين الموظف العام (الجاني) وصاحب المصلحة مباشرة، وإما أن يكون هنالك شخص آخر أو أكثر وهو ما أطلق عليه القانون الجنائي اسم المتدخل أو الوسيط فلا يتصور قيام جريمة الرشوة دون طرف اخر. فالطلب أو الاخذ أو القبول لا يتم الا بوجـود

[1] - قرار محكمة تمييز رقم 1998/617 مجلة نقابة المحامين ،العدد 6 لسنة 1998 ،هيئة خماسية ، (انظر الصفحة 19 من الرسالة) .

[2] -قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2005/1203 / الفقرة الاولى ،مجلة نقابة المحامين ،العـدد 8 لسنة 2005 ((يعتبر المميز عمر .. المعين في دائرة اللوازم العامة كموظف استعلامات والمميـز حسين .. المعين لدى تلك الدائرة كحارس يعتبران موظفين عمومين بالمعنى المقصود فـي المـادة 169 من قانون العقوبات لاغراض الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وان قبضهما لمبالغ مالية مـن المميزان طارق من اجل تصوير ملف المواصفة الفنية المقدمة من شركة الاجهزة المتحدة للاجهزة الالكترونية لاغراض العطاء رقم 2004/188 وتزويده به يشكل اسـتثماراً لوظيفتيهمـا بـالمعنى المقصود بالمادة 176 من قانون العقوبات)).

[3] - حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 77.

جهة أخرى ، سواء كان صاحب الحاجة أو المتدخل ، وذلك بصريح نصوص المواد المتعلقة بجريمة الرشوة .

في حين أن جريمة استثمار الوظيفة قد تقع بوجود طرف أخر هو صاحب المصلحة ، وقد تقوم دون وجود لهذا الطرف أي أن الموظف العام (الجاني) الذي قد يستغل نفوذه الوظيفي مباشره لمصلحته الشخصية بحيث تعود الفائدة المرجوة من استثماره لوظيفته لصالحة الشخصي ، دون أن يكون هنالك صاحب مصلحة بل على العكس هو صاحب المصلحة المطلوبة مباشرة . حيث لم يرد بنص المادة (175) والمادة (176) ما يشير الى الاشتراك الجرمي أو عقوبة الشريك ، ومن المتصور إرتكاب هذه الجريمة باشتراك عدد من الفاعلين .

2- في كلتا الجريمتين هنالك فائدة مرجوه للموظف من العمل المطلوب الا أن تلقي هذه الفائدة أو المنفعة يختلف بين كلا الجرمين فالموظف العام (الجاني)، في جريمة الرشوة يتلقى أو يحصل على الفائدة من صاحب الحاجة وذلك باحدى صور الركن المادي أي النشاط الجرمي .

في حين أن المقابل أو الفائدة التي يحصل عليها الموظف العام من استثمارة للوظيفة التي يشغلها قد لا تكون من طرف اخر أي انه قد يكون هو صاحب الحاجة المرجوة مباشرة فيتمثل المقابل له في اتمام العمل أو الغاية المرجوة والتي تتحقق من خلال نفوذه الوظيفي .

3- لم يحدد المشرع الاردني كغيره ،الصور التي يمكن أن يأتيها الفاعل لارتكاب جريمة الرشوة وانما ترك الباب مفتوح لعدم افلات الجاني من العقاب بشكل أوسع واعم ، من خلال أي نشاط يأتيه سواء بالطلب أو الاخذ أو القبول، دون تحديدهم ضمن تصرفات معينه، في حين ان جريمة استثمار الوظيفة وبالمادة 175 منها حددت فعل الجاني اذا كان صادرا بناءا على توكيل بالبيع أو الشراء أو ادارة من الدولة أو احدى اداراتها وهو ما لا يجوز القياس عليه أو التوسع

فيه[1]، كما حددت المادة 2/176 باتيان الفعل إما جهارا او بصكوك صـورية أو عن طريق اسخاص مستعارين وذلك ضمن فعل واحد وهـو الاتجـار. أي أن الأفعال محددة على سبيل الحصر .

4- عاقب المشرع الاردني على جريمة الرشوة دون اشتراط تتحقق المنفعه التـى إبتغاها الجاني فتتم الجريمة بمجرد الطلب أو الاخذ أو القبول ، في حين اشترط المشرع وبالمادة (176) عقوبات اردني حصول الجاني علـى منفعـة حقيقيـة وواقعا، والا لا مجال للقول بوقعها .

ثالثا: من حيث الركن المعنوي:

بالرغم من اختلاف الآراء الفقهيه – كما بينا سابقا – حول توافر قصد خاص لجريمـة الرشوة ، الا إن النصوص الخاصة بهذه الجريمة ضمن تشريعنا الاردنـي لا تـوحي بوجود أو تطلب قصد خاص لقيامها ، والذي تطلبه مشرعنا من قصد في المادة (175) والمتعلقة بجريمة استثمار الوظيفة ، بحيث تتجه نيته الى تحقيق غاية معينة أي لا بـد من توافر هذا القصد وهو قصد خاص. (**... إما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق أو إضرارا بالفريق الاخر أو اضرارا بالادارة العامة ...**).

ولكن يبقى التساؤل حول الشخص العادي أي غير الموظف العام الذي قد يـتمكن من تحقيق مصلحة مرجوة من خلال نفوذة لدى الموظف العام دون ان يقابل هذا النفوذ فائدة للموظف العام .

---
[1] السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص 556

ونتيجة لغياب النص القانوني الذي يجرم سلوك مـستغل النفـوذ[1] فـي التـشريع الأردني، الا أن مـا ورد في نص المادة(182) عقوبات أردني والتي نـصت علـى أن:(**1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفية مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعيـق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الانظمة المعمول بها أو جبايـة الرسـوم والـضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين .2- اذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفـا عاما يعاقب بالحبس من أسبوع الى سنة**).

وبذلك فإن تجريم سلوك صاحب الصلة أو النفوذ في علاقته بالادارة العامة ، عندما يستغل سلطتة أو نفوذة لوقف أو تعطيل تنفيذ القوانين والانظمـة أو جبايـة الرسـوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية قد يؤدي لعدم معاقبة مستغل النفوذ في غير تلك الأحوال، حيث يستفاد من المادة نفسها أن الأفعال قد جاءت محددة على سبيل الحصر كما أن الجاني الذي يستغل نفوذة أو سلطته لوقف أو تعطيل القوانين والأنظمة يكون قد أرتكب جريمة إساءة استعمال السلطة .

وبذلك فإن جريمة اسـتغلال النفـوذ المنـصوص عليهـا فـي المـادة (106) مكررعقوبات مصري ، لا تتطابق مع جريمة استثمار الوظيفـة المنـصوص عليهـا بالمادة (176) عقوبات أردني وإنما تزيد عليها[2].

الخـاتمـة

[1]- نجد أن القضاء العراقي قد وقع في حيرة من أمره لأيجاد التكييف القانوني السليم لواقعة تـشكل جريمة استغلال النفوذ في احدى القضايا المعروضة عليه ، حيث أيدت محكمة التميز قرار محكمـة الدرجة الاولى مخالفة لما توصلت له محكمة الاستئناف . حيث اعتبرت ان طلب الجاني مبلغ مـن المال مقابل نقل ابن المجني عليها بو اسطة نفوذه هو جريمة احتيال ، وبذلك فان ما ذهبت اليه هذه المحكمة ناتج عن عدم تجريم استغلال النفوذ في قانون العقوبات العراقي مما ترتـب علـى ذلـك اختلاف التكييف القانوني للواقعة ووقوع المحكمة في تناقض.(قرار رقم 455/تميز جزاء العـراق- النشرة القضائية- العدد4- 1971-ص208). الامر الذي ينبئ بوجود نقـص تـشريعي بالنـسبة للمشرع العراقي والاردني.

[2] ـ السعيد ، شرح قانون العقوبات ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص490.

من خلال دراستنا لحدود التفرقة بين جريمة الرشوة وجريمة إستثمار الوظيفة والتي بينت بعض العيوب والنواقص التشريعية في التشريع الاردني، وبعض التشريعات الأخرى، فسنحاول بعد استعراض بعض النتائج ، تقديم بعض الاقتراحات التي ظهر نقصها من خلال هذه الدراسة من خلال التوصيات :-

النتائج :-

1- تتميز جريمتا الرشوة وإستثمار الوظيفة كونها من الجرائم الإقتصادية كونهما تقعان على الإدارة العامة المخلة بواجبات الوظيفة بالإضافة الى النص عليهما ضمن مواد قانون هيئة مكافحة الفساد .

2- لا تقوم الجريمتان الإ بتحقيق الشرط المفترض فيهما بأن يكون الجاني ذو صفة وهي صفة الموظف العام أو من في حكمه وشمول جميع الفئات من خلال قانون العقوبات الاردني وقانون الجرائم الإقتصادية للشريحة الكبرى في مجتمعاتنا .

3- غياب الفائدة أو المنفعة لا يمنع من قيام جريمة الرشوة وهو خير ما فعل مشرعنا وذلك لصعوبة إثبات الجرم نفسه فكيف إذا اشترط حصول المنفعة وخاصة إذا ما كانت من الصعب تبيانها .

التوصيات :-

1- تحديد عقوبة المتدخل أو الوسيط في جريمة الرشوة ، وعدم ترك تقدير عقوبتة للأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني ، ونقترح على مشرعنا الجزائي فرض العقوبه نفسها للراشي او المرتشي ، وذلك باضافة المتدخل للفقرة الأولى من نص المادة (172) عقوبات أردني ، بحيث تصبح (يعاقب الراشي والمتدخل أيضا بالعقوبات المنصوص عليها..........) .

2- تقدير عقوبة الغرامة في جريمة الرشوة وجريمة إستثمار الوظيفة المنصوص عليها بالمادة (175)، حيث أنه قد لا يمكن تقدير المنفعة أو الفائد التي حصل عليها الجاني ، كما قد لا تتناسب الغرامة المنصوص عليها في المادة (22)

عقوبات أردني مع جسامة الجرم ، بحيث تكون الغرامة في حال عدم امكانيـة تقديرها لا تقل عن 1000 دينار كحد أدنى .

3- النص على جريمة مستغل النفوذ لدى السلطات العامة سواء كان موظف عام أو كان من عامة الشعب أسوة بالمشرع المصري، وعدم الإكتفاء بما ورد بـنص المادة (182) عقوبات أردني ، حيث أن ما ورد بذات المادة هو علـى سـبيل الحصر الأمر الذي يمنع معاقبة مرتكب الجريمة في غير تلك الحالات ، كما قد لا يكون الموظف ينتمي لادارة تلك الجهات أيضا ، بالاضافة الى تشديد عقوبة الشخص العادي في حال تكراره لمثل ذلك الجرم .

4- تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (173) عقوبات أردني بحق الجاني الذي لم يلاقي عرضه قبولا ، لما قد يحدثه من اثر في نفس الموظف ، ومـن استهتار بالوظيفة العامة بضنه انها قابله للمساومة ، ونقترح أن لا تقل العقوبـة عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار .

5- النص على عقوبة جريمة الرشوة اللاحقة أسوة بالمشرع المصري وذلك لعـدم إفلات مرتكبها من العقاب كون التشريعات الاردنية قد خلت من معاقبة مرتكبها والحاقها ضمن مواد جريمة الرشوة .

6- تعديل نص المادة (175) حيث لم تحدد صفة الشخص المعني بصورة واضحة وعدم إشتراط الحصول على المنفعة بإضافة عبارة أو حاول الحصول وعبـارة لغيره بحيث تصبح ... كل موظف وكل اليه ...) .

7- كذلك جمع التعداد الواردة بالمادة (2/176) من فئات الأشخاص المعنيين تحت مفهوم الموظف العام كون أن تعداد الفئات قد جاء على سبيل الحصر وبالرغم من التكرار الحاصل في فئات المعنيين حيث ذكرت المادة فئات معينة لارتكاب الجرم.

8- النص على عقوبة للشخص المعين لتلقي المقابل في جريمـة الرشـوة أسـوة بالمشرع المصري بالمادة (108) عقوبات مصري مع مراعاة حسن النية وعدم

الإضرار بالغير كون أن نصوص قانون العقوبات الأردني قد خلت من جـ ـريم ذلك الشخص الأمر الذي يفلت صاحبه من العقاب.

المراجع

أبو عامر، محمد زكي ، (1987)،**قانون العقوبات (القسم الخاص)**،مطابع جريدة السفير ، الأسكندرية

الجمل ، محمد حامد ، (1969)، **الموظف العام فقهـــاء وقضـــــــــــــــاء** ،ط2 ، دار النهضـــة العربية، القاهرة.

السعيد ، كامل ،(1996) ،**شرح قانون العقوبات ، الجرائـــــم المضرة بالمصلحـــة العامـــة (دراسة تحليلية مقارنة)** ط1 ،دار الثقة للنشر و التوزيع .

الشاذلي ، فتوح عبد الله ،(1991)، **الجرائم المضـــــــــرة بالمصلحـــــــــة العامـــة في القانـــون المصري** ، المكتب الجامعي الحديث

الطمـــاوي ، سليمان ، (1966) **مبادئ القانون الاداري** ،الطبعه الثامنـــــــــــــة ، دار الفكـــــر العربي، القاهرة

العتوم، منصور ابراهيم ،(1984) ،**المسؤولية التأديبية للموظف العام** ،دراسه مقارنـــــة لانظمة التأديب ، مطبعة الشرق ،عمان .

المرصفاوي ، حسن صادق ،(1999)، **قانون العقوبـــات القســـم الخـــــــاص** ،ط1 منشـــــــأة المعارف الاسكندرية.

بركات،زين العابدين ،(1976/1975)،**مبادئ القانون الاداري** ، المطبعة الجديدة ،دمشق

بهنام ، رمسيس ،(1999)،**قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)** ،ط1منشأة المعارف،

الأسكندرية .
جمال الدين ، سامي ،(1996) ، **أصول القانون الإداري** ،الجزء الأول ،دار
المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية .
حسني ، محمود نجيب ، (1988) ،**شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**،دار النهضة
العربية القاهرة .
الزعبي ، سمارة ،خالد ، **الاجراءات التاديبية في الوظائف العمومية ،**
بحـــــــــــث منشور في المجلة القانونية التونسية ، جامعة الحقوق
والاقتصاد والتصرف بتونس ، 1988.
خاف الله،أحمد طه،(1992)،**الموظف العام في قانون العقوبات،**ط1 مكتب الشرق
مصر.
سرور ، أحمد فتحي ، (1985) **الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)**،ط3
دار
النهضة العربية ، القاهرة .
سلامة ، مأمون محمد (1981 – 1982) ،**قانون العقوبات – القسم الخـاص**
(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار الفكر العربي ،القاهرة
رمضان ، عمر السعيد ،(1965/1964)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخـاص)** ،
دار
النهضة العربية .
عبد المنعم ، سليمان وأبو عامر ، محمد زكي ،(1996)،**قانون العقوبات اللبناني**
(القسم الخاص) ،ط1المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت.
عثمان ، امال عبد الرحيم، (1989)، **شرح قانون العقوبات (القســم الخاص)**
،مطابـع
الهيئة المصرية العامة.
محمد جودت الملط , **المسؤولية التأديبية للموظف العام** ، رسالة دكتوراه ،
جامعـــــــــــة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1967 .

محمد ، عوض ،(1985) ، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

مصطفى ، محمود محمود ، (1964) ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخـ ـ ـاص)** ، ط6 دار ومطابع الشعب .

مدكور ، حسين ، **جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)**، ط1 دار النشر.

نجم ، محمد صبحي ، (1996) ، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخـ ـ ـ ـاص (الجرائـ ـ ـ ـ ـ ـم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الامـ ـ ـوال وملحقاتهـ ـ ـ ـ ـا)** ، مكتبـ ـة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

عفانه ، جورج ، نصر **جريمة استغلال النفوذ (دراسة مقارنة)**،الجامعةالاردنية،2000.

يوسف ، مجدي عز الدين ،(1988) ،**الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي ،** مطبعة الطوبجي .